

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرف الزون من قسم الوُفَعَال

وفيه كتاب النكاح وفيه تسعة أبواب

الباب الأول في الترغيب فيه

٤٤٤٠٣ - إذا تزوج العبدُ فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي (حم - عن أنس) .

٤٤٤٠٤ - إن الله ليعجب من مداعبة الرجل زوجته ، ويكتب لهما بذلك أجراً ، ويجعلُ لهما بذلك رزقاً حلالاً (عد وابن لال - عن أبي هريرة) .

٤٤٤٠٥ - إنما الدنيا متاعٌ ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة (ن ، ه - عن ابن عمرو) .

٤٤٤٠٦ - من كان منكم ذا طولٍ فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء (ن - عن عثمان) .

٤٤٤٠٧ - النكاحُ سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا

فأني مكارٌ بكم الأمم ، ومن كان ذا طولٍ فلينكح ، ومن لم يجدْ
فعلية بالصيام ، فإن الصومَ له وجاء (ه - عن عائشة) .

٤٤٤٠٨ - يامعشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،
فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ،
فإنه له وجاء (حم ، ق - عن ابن مسعود) .

٤٤٤٠٩ - عليكم بالباءة ! فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له
وجاء (طس ، والضياء - عن أنس) .

٤٤٤١٠ - ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له
من زوجةٍ صالحةٍ ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن
أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله (ه - عن
أبي أمامة) .

٤٤٤١١ - ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم (طب - عن ابن عمر) .
٤٤٤١٢ - مَشْيُكَ إِلَى المسجدِ وانصرافكَ إِلَى أهْلِكَ فِي الأجرِ
سواءٌ (ص - عن يحيى بن يحيى النَّسائي مرسلًا) .

٤٤٤١٣ - مَنْ أَحَبَّ فُطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسْنَتِي ، وَإِنْ مِنْ مَسْنَتِي
النِّكَاحُ (هق - عن أبي هريرة) .

٤٤٤١٤ - مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا (عب - عن أبي قلابة مرسلًا) .

٤٤٤١٥ - نهى عن التبتل (حم ، ق ، ن - عن سعد ؛ حم ، ت ، ن ، ه - عن سمرة) .

٤٤٤١٦ - ليس منا من خُصِيَ واختصى ، ولكن صُم ووقِر شعر جسده (طب - عن ابن عباس) .

٤٤٤١٧ - لا إخصاء في الإسلام ، ولا بنيان كنيسة (هـ - عن ابن عباس) .

٤٤٤١٨ - نهى عن الإخصاء (ابن عساكر - عن ابن عمر) .

٤٤٤١٩ - نهى أن يُخصى أحدٌ من ولدِ آدم (طب - عن ابن مسعود) .

٤٤٤٢٠ - من رزقه الله امرأةً سالحةً فقد أمانه على شطرٍ دينه ، فليترك الله في الشطر الباقي (ك - عن أنس) .

٤٤٤٢١ - النظرُ إلى المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر (حل - عن جابر) .

٤٤٤٢٢ - الولدُ من ربحان الجنة (الحكيم - عن خولة بنت حكيم) .

٤٤٤٢٣ - إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول : يا رب ! أنسى لي هذا ، فيقال : باستغفار ولدك لك (حم ، ه - عن أبي هريرة) .

٤٤٤٢٤ - إِنَّ السَّقِطَ ^(١) لِرَاغِمٍ ^(٢) رَبِّهِ إِذَا دَخَلَ أَبْوَابُ النَّارِ ،
فَيَقَالُ : أَيُّهَا السَّقِطُ الْمَرَاغِمُ رَبِّهِ ! أَدْخِلْ أَبْوَيْكَ الْجَنَّةَ ، فَيَجْرُمَا
بِسِرَرِهِ ^(٣) حَتَّى يَدْخُلَهَا الْجَنَّةَ (ه - عَنْ عَلِي) .

٤٤٤٢٥ - بَيْتٌ لَا صَبِيَّانَ فِيهِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ (أَبُو الشَّيْخِ -
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٤٤٤٢٦ - رِيحُ الْوَلَدِ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ (طَنْس - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٤٤٤٢٧ - سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلْدُ ، وَإِنِّي مَكَارٌ
بِكُمُ الْأُمَمِ حَتَّى بِالسَّقِطِ مُحَبَّبَنَاطِيَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ
الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَأَبْوَايَ ؟ فَيَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبْوَاكَ
(طَب - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) .

(١) السَّقِطُ : السَّقِطُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّم ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُهَا : الْوَلَدُ
الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ . اهـ ٣٧٨/٢ النِّهَايَةُ . ب
(٢) لِرَاغِمٍ رَبِّهِ : أَيُّ يَفَاضِهِ . اهـ ٢٣١/٢ النِّهَايَةُ . ب
(٣) بَسْرَرِهِ : السَّرَرُ بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا لَفَتْحِ فِي الشَّرِّ ، يَقَالُ : قَطَعَ
سَرَرَهُ الصَّبِيَّ وَسِرَرَهُ ، وَجَمْعُهُ أَسْرَرَةٌ وَجَمْعُ السَّرَرَةِ سَرَرَرٌ وَسَرَرَاتٌ
وَسَرَرٌ الصَّبِيُّ : قُتِّلَ سَرَرَرَهُ ، وَبَابُهُ رَدٌّ . اهـ ٢٣٤ الْمُخْتَارُ . ب

- ٤٤٤٢٨ - صغاركم دعاميص^(١) الجنة ، يتلقى أحدكم أباه فيأخذ
شوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة (حم ، خد ، م - عن
أبي هريرة) .
- ٤٤٤٢٩ - ما وُلد في أهل بيتٍ غلامٌ إلا أصبح فيهم عزٌّ لم
يكن (طس ، هب - عن ابن عمر) .
- ٤٤٤٣٠ - لا ضرورة في الإسلام (حم ، د ، كر - عن
ابن عباس) .
- ٤٤٤٣١ - تزوجوا النساء ، فانهن يأتينَ بالمال (البزار ، خط -
عن عائشة ؛ ه - عن عمرو مرسل) .
- ٤٤٤٣٢ - تزوجوا فاني مكأثرٌ بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى (هق - عن أبي أمامة) .
- ٤٤٤٣٣ - من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليثق الله
في النصف الباقي (طس - عن أنس) .
- ٤٤٤٣٤ - انكحوا فاني مكأثرٌ بكم (ه - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٤٣٥ - إذا سقى الرجلُ امرأته الماءَ أجبرَ (نخ ، طب -
عن الرباض) .

(١) أخرجه مسلم كتاب البر رقم ٢٦٣٥ . ص

- ٤٤٤٣٦ - التمسوا الرزق بالنكاح (فر - عن ابن عباس) .
- ٤٤٤٣٧ - إن الرجل إذا نظرَ إلى امرأته ونظرت إليه نظرَ الله تعالى إليهما نظرةَ رحمةٍ ، فإذا أخذ بكفَّيها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما (ميسرة بن علي في مشيخته ، والرافعي في تاريخه - عن أبي سعيد) .
- ٤٤٤٣٨ - إن المرءَ كثيرٌ بأخيه وابن عمه (ابن سعد - عن عبد الله بن جعفر) .
- ٤٤٤٣٩ - إن لكلِّ عملٍ شِرةً ، ولكلِّ شِرةٍ فترةٌ ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك (هب - عن ابن عمرو) .
- ٤٤٤٤٠ - أولُ ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله (طس - عن جابر) .
- ٤٤٤٤١ - أيعا شابٍ تزوج في حداثة سنه عجب شيطانه : يا ويله عَصِمَ مني دينه (ع - عن جابر) .
- ٤٤٤٤٢ - تناكحوا تكثرُوا ، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة (عب - عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا) .
- ٤٤٤٤٣ - حَقَّ على الله عونٌ من نكح التماس العفاف عما

حرّم الله (عد - عن أبي هريرة) .

٤٤٤٤ - دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في ربةٍ ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك (د ، م كتاب الزكاة - عن أبي هريرة) .
٤٤٤٥ - ركعتانٍ من المتزوج أفضلٌ من سبعين ركعةً من العزب (ع - عن أنس) .

٤٤٤٦ - ركعتانٍ من المتأهل خيرٌ من اثنين وثلاثين ركعةً من العزب (تمام في فوائده والضياء - عن أنس) .

٤٤٤٧ - شراركم عزابكم (ع طس - عن أبي هريرة)^(١) .

٤٤٤٨ - شراركم عزابكم ، ركعتانٍ من متأهلٍ خيرٌ من سبعين ركعةً من غير متأهلٍ (عد - عن أبي هريرة) .

٤٤٤٩ - شراركم عزابكم ، وأراذلُ موتاكم عزابكم (حم - عن أبي ذر : ع - عن عطية بن بسر) .

٤٤٥٠ - إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيبَ ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ، ألا أخبركم بخير

(١) أورده المجلوني في كشف الخفاء برقم ١٥٣٨ وقال رواه أبو يعلى

والطبراني بسند فيه : خالد الخزومي متروك . ص

ما يُكثِرُ المرءُ المرأةَ الصالحةَ إذا نظرَ إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته (د ، ك ، هـ - عن ابن عباس)^(١) .

٤٤٤٥١ - الدنيا كلها متاعٌ ، وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ (حم ، م^(٢) ، ن - عن ابن عمرو) .

٤٤٤٥٢ - لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاحِ (هـ ، ك^(٣) - عن ابن عباس) .

٤٤٤٥٣ - إن للزوج من المرأة لشعبةً ما هي لشيء (هـ^(٤) ، ك - عن محمد بن عبد الله بن جحش) .

الوكال

٤٤٤٥٤ - إذا تزوج أحدكم عجباً شيطانه يقول : يا ويله ! عصم ابنُ آدمَ مني ثلثي دينه (ع - عن جابر) .

٤٤٤٥٥ - مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ ! رجلٌ ليسَ له امرأةٌ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة رقم ١٦٦٤ . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب خبر متاع الدنيا رقم ١٤٦٧ . ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٤٧ وقال : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز رقم ١٥٩٠ وقال : اسناده ضعيف . ص

وإن كان غنياً من المال ، ومسكينةً مسكينةً مسكينةً امرأةً
ليس لها زوجٌ وإن كانت غنيةً من المال (حب - عن أبي نجيح
مرسلاً) .

٤٤٤٥٦ - من أحب فطرتي فليستن بسنتي (ع - عن ابن عباس) .

٤٤٤٥٧ - إن لكل عملٍ شرةً ولكل شرةٍ فترةٌ ، فمن
كانت فترةً إلى سنتي فقد أفلح ، ومن كانت شيرته إلى غير ذلك
فقد هلك (حب - عن ابن عمر) .

٤٤٤٥٨ - إن لكل عملٍ شرةً والشرُّ إلى فترةٍ ، ومن
كانت فترةً إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترةً إلى غير ذلك
فقد ضلَّ (البزار - عن ابن عباس) .

٤٤٤٥٩ - لكل حاملٍ فترةٌ ولكل فترةٍ شرةٌ ، فمن كانت
فترةً إلى سنتي فقد أفلح (طب - عن ابن عمرو) .

٤٤٤٦٠ - من ترك التزويج مخافةً العيلة فليس منا (الديلمي -
عن أبي سعيد) .

٤٤٤٦١ - من كان عنده طولٌ فلينكح ، وإلا فعليه بالصوم ،
فإنه له وجاءٌ ومحنةٌ للمرق (ابن أبي عاصم وحمويه ، حب ، ص -
عن أنس) .

٤٤٤٦٢ - من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني

(طب - عن أبي نجیح) .

٤٤٤٦٣ - من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا

(ق - عن ميمون بن أبي المغلس مرسلًا ؛ هب - عنه عن أبي نجیح) .

٤٤٤٦٤ - من كان موسراً فلينكح ، ومن لم ينكح فليس منا

(البغوي - عن أبي مغلس عن أبي نجیح ؛ قال : وليس بالسلمى ، شك في صحبته) .

٤٤٤٦٥ - من كان منكم ذا طولٍ فليتزوج ، فانه أغضٌ للطرف

وأحصن للفرج ، ومن لا فان الصوم له وجاء (حم - عن عثمان) .

٤٤٤٦٦ - من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم

فليتزوج إن وجد إلى النكاح سبيلاً ، وإلا فليجاهد في سبيل الله ، إن استشهد يزوجه من الحور العين ، إلا أن يكون يسعى على والديه أو في أمانة للناس عليه (ابن لال - عن أم حبيبة) .

٤٤٤٦٧ - تزوجوا النساء تأتيكم بالأموال (البزار ، كمر - عن

٤٤٤٦٨ تزوجوا ، إني مكاثركم الأمم ، فان السقط ليرى

مجنطياً باب الجنة ، يقال له : ادخل ، يقول : حتى يدخل أبواي

(طس - عن سهل بن حنيف) .

٤٤٤٦٩ - لا يدعُ أحدكم طلب الولد ، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه (طب - عن أبي حفصة) .

٤٤٤٧٠ - إن يُؤخّر الله نفساً إذا جاء أجلها ، زيادةُ العمرِ ذريةٌ صالحةٌ يرزقها العبد ، يدعون له من بعد موته ، يلحقه دعاؤهم (الحكيم - عن أبي الدرداء) .

٤٤٤٧١ - بيتٌ لا صبيان فيه لا بركة فيه ، وبيت لا خلٌ فيه قفارٌ ^(١) لأهله (أبو الشيخ في الثواب - عن ابن عباس) .

٤٤٤٧٢ - يا ابن عباس ! بيتٌ لا صبيان فيه لا بركة فيه ، وبيت لا خلٌ فيه قفارٌ أهله ، وبيت لا تمرٌ فيه جباةٌ أهله (أبو الشيخ - عن ابن عباس) .

٤٤٤٧٣ - يجمعُ الله أطفالَ أمةِ محمدٍ ﷺ في حياضٍ تحتَ العرشِ فيطلع الله عليهم اطلاعةً فيقول : ما لي أراكم راغمي رؤسكم ؟ فيقولون : يا ربنا ! الآباء والأمهاتُ في عطشٍ ونحن في هذه الحياض فيبوحون إليهم أن اغرقوا في هذه الآنية من هذا الماء ، ثم خللوا الصفوف فاسقوا الآباء والأمهاتِ (الديلمي من طريقين - عن ابن عمر) .

(١) قفار : القفار بالفتح : الخبز بلا أدُم يقال : أكل خبز قفاراً . اهـ
صفحة ٤٣٠ المختار . ب

٤٤٤٧٤ - لعنه الله والملائكة والناس أجمعين على رجل تحصر

ولا حصور بعد يحيى بن زكريا (الديلمي - عن عطية
ابن بشر) .

٤٤٤٧٥ - ليس للتحاين مثل النكاح (الخرائطي في اعتلال

القلوب - عن ابن عباس) .

٤٤٤٧٦ - خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة

تسره إذا نظر إليها ، وتطيمه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته في ماله
ونفسها (ص - عن يحيى بن جمعة مرسل) .

٤٤٤٧٧ - خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا

أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها (ابن
جرير - عن ابن هريره) .

٤٤٤٧٨ - إذا خرج العبد في حاجة أهله كتب الله تعالى له

بكل خطوة درجة ، وإذا فرغ من حاجتهم غفر له (الديلمي -
عن جابر) .

٤٤٤٧٩ - من كان في مصر من الأمصار يسمى على عباله في

عسرة أو يسرة جاء يوم القيامة مع النبيين ، أما إني لا أقول

يعشي معهم ، ولكن في منزلهم (بن عساكر - عن المقداد ،
وقال : منقطع) .

الباب الثاني في الترهيب عن النطام

٤٤٤٨٠ - استعينوا بالله من الفقر والعيالة ^(١) ، ومن أن
تظلموا أو تظلموا (طب - عن عبادة بن الصامت) .

٤٤٤٨١ - اتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن إبليس طلاعُ رصَادٍ
وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء (فر
عن معاذ) .

٤٤٤٨٢ - أصابتكم فتنة الضراء فصبرتم ، وإن أخوف ما أخاف
عليكم فتنة السراء من قبل النساء ، إذا تسوّرن الذهب ولبسن
ربط الشام وعصب اليوم وأتمبن الغني وكلفن الفقير مالا يجدد
(خط - عن معاذ بن جبل) .

٤٤٤٨٣ - أعدى عدوك زوجتك التي تضاجمك وما ملكت

(١) الميلة : الفاقة ، يقال : عال يميلُ عَيْلةً وعيولاً إذا افتقر فهو عائل .
ومنه قوله تعالى : « فإن خفتم عَيْلةً » ، المختار صفحة ٣٦٦ . ب

يَمِينُكَ (فر - عن أبي مالك الأشعمري) .

٤٤٤٨٤ - إن الولدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ ^(١) (ه - عن يعلى ابن مرة) .

٤٤٤٨٥ - إن الولدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ مَجْهولةٌ محزنة (كر - عن الأسود بن خلف ؛ طب - عن خولة بنت حكيم) .

٤٤٤٨٦ - الولدُ ثمرة القلبِ وإنه مَجْبُونَةٌ مَبْخَلَةٌ محزنة (ع - عن أبي سعيد) .

٤٤٤٨٧ - إنكم لتَجْبِنُونَ وتَبْخَلُونَ وتَجْهَلُونَ ، وإنكم لمن رِيحَانُ الله تعالى (ت - عن خولة بنت حكيم) .

٤٤٤٨٨ - إن أقلَّ ساكني الجنةِ النساءُ (حم ، م - عن عمران ابن حصين) .

٤٤٤٨٩ - إن أكبرَ الإنم عند الله أن يُضَيِّعَ الرجلُ من يَاقوتٍ (طب - عن ابن عمرو) .

٤٤٤٩٠ - إن في مالِ الرجلِ فتنةً ، وفي زوجته فتنةٌ وولده

(١) مَجْبُونَةٌ مَبْخَلَةٌ : لأنه يُحِبُّ البقاءَ والمالَ لأجله . المختار صفحة ٦٨ . ب .

(طب - عن حذيفة) .

٤٤٩١ - جهدُ البلاء كثرةُ العيال مع قلة الشيء (كفي تاريخه
عن ابن عمر) .

٤٤٩٢ - خيركم في المأئين كلُّ خفيف الخاذِ الذي لا أهلَ
له ولا ولد (ع - عن حذيفة) .

٤٤٩٣ - طاعةُ النساءِ ندامةٌ (عقي ، والقضاعي ، وابن
عساكر - عن عائشة) .

٤٤٩٤ - طاعةُ المرأةِ ندامةٌ (عد - عن زيد بن ثابت) .

٤٤٩٥ - كفى بالمرءِ إثمًا أن يُضيعَ من يموتُ (حم ، د ،
هق ، ك - عن ابن عمر) .

٤٤٩٦ - كفى بك إثمًا أن يحبسَ عمن تملك قوته (م ""
عن ابن عمر) .

٤٤٩٧ - لولا المرأةُ لدخل الرجلُ الجنةَ (الثقي في الثقفيات -
عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة رقم ٤٠ . ص

٤٤٤٩٨ - لولا النساء لعُبِدَ الله حقاً حقاً (عد - عن عمر) .

٤٤٤٩٩ - لولا النساء لعُبِدَ الله حقاً عبادة (فر - عن أنس) .

٤٤٥٠٠ - لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ، لم يخبز^(١) اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (حم ، ق^(٢) - عن أبي هريرة) .

٤٤٥٠١ - ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك نوراً ، وإن قتلك دخلت الجنة ، ولكن أعدى عدوك الذي خرج من صلبك ، ثم أعدى عدو لك ما ملكك يمينك (طب - عن أبي مالك الأشعري) .

٤٤٥٠٢ - ما أخافُ على أمتي فتنة أخوفُ عليها من النساء والحمر (يوسف الخفاف في مشيخته - عن علي) .

٤٤٥٠٣ - ما تركتُ فتنةً بعدي أضرُّ على الرجال من النساء

(١) يخبز : خبز اللحم خبزاً من باب تعب : تغير . المصباح صفحة ٢٥ . ب

وخزن اللحم من باب تعب تغيرت ريحه على القلب من خنز .

المصباح ٢٣٠ . ب

(٢) أخرجه مسلم كتاب الرضاع رقم ٦٣ . ص

(حم ، ق ت ، ن ، م ، كتاب الذکر عن - أسامة) .

٤٤٥٠٤ - هلكت الرجال حين أطاعت النساء (حم ، طب ،

ك - عن أبي بكرة) .

٤٤٥٠٥ - ما من صباح إلا ومكان يناديان : ويل للرجال

من النساء وويل للنساء من الرجال (ه ، ك - عن أبي سعيد) .

الوكال

٤٤٥٠٦ - قلّة العيال أحدُ اليسارين (الديلمي - عن بكر بن

عبد الله المزني عن أبيه) .

٤٤٥٠٧ - يأتي على الناس زمانٌ أفضلُ أهل ذلك الزمان كلُّ

خفيف الحاذ ، قيل : يا رسول الله ! من الخفيف الحاذ ؟ قال قليلُ

العيال (ابن عساكر - عن حذيفة) .

٤٤٥٠٨ - ما خلقتُ بعدي فتنةً أضرت على الرجال من النساء

(النقاش في معجمه ، ابن النجار - عن سلمان) .

٤٤٥٠٩ - ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أسبى للُبِّ ذوي

الآلِبَابِ منكُنٌ (حل - عن ابن عمر) .

٤٤٥١٠ - لا تزالُ الرجالُ بخيرٍ ملَم يطعموا النساءَ (قسط في الأفراد - عن سهل بن سعد) .

٤٤٥١١ - مرَّ لقمان على جاريةٍ في الكتاب فقال : لمن يصقلُ هذه السيفَ (الحكيم - عن ابن مسعود) .

٤٤٥١٢ - أما إن الأولادَ مبخلةٌ بحبنةٍ محزنةٍ (طب - عن الأشعث بن قيس) .

٤٤٥١٣ - لا تقلِ ذاك ، فإن فيهم قرة أعينٍ وأجرًا إذا قبضوا ولئن قلت ذلك فإن فيهم لمحبنةٌ ومحزنةٌ ومبخلةٌ (طب - عن الأشعث بن قيس ؛ قال قلت : يا رسول الله ! ولدَ لي مولودٌ ، ولوددت أن يكونَ لي مكانه شبعُ اليوم ! قال - فذكره) .

٤٤٥١٤ - أما إن قلت ذلك إنهم لمحبنةٌ محزنةٌ ، ثمراتُ القلوب وقراتُ الأعينِ (هناد - عن خيشمة مرسلًا) .

٤٤٥١٥ - إن قلت ذلك إنهم لمحبنةٌ محزنةٌ ، وإنهم لثمراتُ القلوب وقراتُ العينِ (ك - عن الأشعث بن قيس) .

٤٤٥١٦ - الولدُ محزنةٌ بحبنةٍ مبخلةٍ وإن آخرَ وطأةٍ وطئها الله

بِوَجٍّ^(١) (طب - عن خولة بنت حكيم) .

٤٤٥١٧ - إن الولد مبخلٌ مجبنة محزنة (كر . ق - عن يعلى

ابن أمية) .

٤٤٥١٨ - والله إنكم اتبخلون وتجبنون وتجهلون ، وإنكم لمن
ريحان الله ، وإن آخر وطأة وطئها رب العالمين بِوَجٍّ (حم ، حب
هق - عن خولة بنت حكيم) .

٤٤٥١٩ - قاتل الله الشيطان ! إن الولد فتنة ، والله ما علمتُ
أني نزلت من المنبر حتى أتيتُ به (طب - عن ابن عمر قال : رأيت
رسول الله ﷺ على المنبر يخطبُ الناس ، فخرج الحسنُ فمثر فسقط
على وجهه ، فزل على المنبر يريد أخذه ، فأخذه الناس فأتوا به قال -
فذكره) .

♦ الباب الثالث في آداب النطق

٤٤٥٢٠ - إذا تزوجَ الرجلُ المرأةَ لدينها وجمالها كان فيها
سدادٌ من عوزٍ (الشيرازي في الألقاب - عن ابن عباس وعن علي) .

(١) بِوَجٍّ : وَجٌّ : موضع بناحية الطائف . النهاية ١٥٤/٥ . ب

٤٤٥٢١ - إذا تزوج أحدكم فليقل له بارك الله لك وبارك الله عليك (الحارث ، طب - عن عقيل بن أبي طالب) .

٤٤٥٢٢ - انكحوا أمهات الأولاد ، فاني أباهي بهم يوم القيامة (حم - عن ابن عمر) .

٤٤٥٢٣ - زوجوا أبناءكم وبناتكم (فر - عن ابن عمر) .

٤٤٥٢٤ - إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها (ه ، حم ، كر ، هق - عن محمد بن مسلمة) .

٤٤٥٢٥ - إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم (حم ، طب - عن أبي حميد الساعدي) .

٤٤٥٢٦ - اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (ه ، حب ، قط ، ك ، هق - عن أنس ؛ حم ، ه ، قط ، طب ، هق عن المغيرة بن شعبة) .

٤٤٥٢٧ - إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (د ، ك هق - عن جابر) .

٤٤٥٢٨ - إذا خطب أحدكم المرأة فليسال عن شعريها كما يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجالين (فر - عن علي) .

٤٤٥٢٩ - إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب (فر - عن عائشة) .

٤٤٥٣٠ - أشيدوا النكاح (طب - عن السائب بن يزيد) .

٤٤٥٣١ - أشيدوا النكاح وأعلنوه (الحسن بن سفيان ، طب عن هبار بن الأسود) .

٤٤٥٣٢ - أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة (فر - عن أم سلمة) .

٤٤٥٣٣ - أعظم النساء بركةً أيسرهن مؤنةً (حم ، ك ، هب عن عائشة) .

٤٤٥٣٤ - أعلنوا النكاح (حم ، حب ، طب ، حل ، كر عن ابن الزبير) .

٤٤٥٣٥ - أعلنوا النكاح ، وأجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف (ت - عن عائشة) .

٤٤٥٣٦ - أعلنوا هذا النكاح ، وأجعلوه في المساجد ، واضربوا

عليه بالدفوف ، وليؤلم أحدكم ولو بشاة ، وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمنها ولا يغرنها (هـ - عن عائشة) .

٤٤٥٣٧ - لا تزوجوا النساء الحسنن ، فمسي حسنن أن يردن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فمسي أموالهن أن تطفيهن ، ولكن تزوجهن على الدين ، ولأمة خرما سوداء ذات دين أفضل (هـ - عن ابن عمرو) ^(١) .

٤٤٥٣٨ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك (ن - عن أبي هريرة) .

٤٤٥٣٩ - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومي أخيه ، ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لشكتي صفحتها ولتنكح ، فانما لها ما كتب الله لها (م - عن أبي هريرة) ^(٢) :

٤٤٥٤٠ - امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاند ،

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٥ إسناده ضعيف . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح رقم ٣٨ .

إني مكاررُ بكم الأمم يوم القيامة (ابن قانع - عن حرمه -
ابن النعمان) .

٤٤٥٤١ - إن المرأة تنكحُ لدينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات
الدين تربت يداك (حم ، م ، ت ، ن - عن جابر) .

٤٤٥٤٢ - تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالها وجمالها ولدينها ،
فاظفر بذات الدين تربت يداك (ق ، د ، ن ، هـ - عن أبي
هريرة) .

٤٤٥٤٣ - الحرائرُ صلاحُ البيت ، والإماءُ فسادُ البيت (فر -
عن أبي هريرة) .

٤٤٥٤٤ - خيرهن أيسرهن صداقاً (طب - عن ابن عباس) .
٤٤٥٤٥ - دَعُوا الحسنةَ العاقِرَ وتزوَّجوا السوداءَ الولود : فإني
مكاررُ بكم الأمم يوم القيامة (ت - عن ابن سيرين مرسلًا) .
٤٤٥٤٦ - ذروا الحسناءَ المقيمَ وعليكم بالسوداءَ الولودِ (عد -
عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم ٥٣

ورقم ٥٤٠ ص

٤٤٥٤٧ - عليكم بالأبكار ! فانهن أنتق أرحاماً ، وأعذب أفواها ، وأقل خبثاً ^(١) وأرضى باليسير (طس - عن جابر) .

٤٤٥٤٨ - عليكم بالأبكار ! فانهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير (ه ، ^(٢) هق - عن عويم بن ساعدة) .

٤٤٥٤٩ - عليكم بالأبكار ! فانهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاماً ، وأسخن أقبالاً ، وأرضى باليسير من العمل (ابن السني ، وأبو نعيم في الطب - عن ابن عمر) .

٤٤٥٥٠ - عليكم بالسراي ! فانهن مباركات الأرحام (طس ، ك - عن أبي الدرداء ؛ د في مراسيله ، والمدني - عن رجل من بني هاتم مرسل) .

٤٤٥٥١ - عليكم بشواب النساء ! فانهن أطيب أفواها ، وأنتق بطونا ، وأسخن أقبالاً (الشيرازي في الألقاب - عن بشر بن حاصم)

(١) خبثاً : الخبث بالفتح : الخلداء ورجل خبث وامرأة خبثة . وقد تكسر خاؤه . فأما المصدر فبالكسر لا غير . النهاية ٤/٢ . ب

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٠٦١ وفي سننه محمد بن طلحة لا يحتج به . ص

عن أبيه عن جده (.

٤٤٥٥٢ - فصلٌ ما بينَ الحلالِ والحرامِ ضربُ النَفِ والصوتُ في النكاحِ (حم ، ت ، ن ، هـ ، ك - عن محمد ابن حاصب) .

٤٤٥٥٣ - فهلاً بكَراً تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ وتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ (حم ، ق ، د ، ن ، هـ - جابر) .

٤٤٥٥٤ - فهلاً بكَراً تَعْضُهَا وتَعْضُكَ (طب - عن كعب ابن عجرة) .

٤٤٥٥٥ - من أراد أن يلقى الله طاهراً مُطَهَّراً فليَتَزَوَّجِ الحُرَّاءَ (هـ - أنس) .

٤٤٥٥٦ - تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَانكِحُوا الْكَفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ (هـ ، ك ، هق - عن عائشة) .

٤٤٥٥٧ - تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ (عد ، وابن عساكر - عائشة) .

٤٤٥٥٨ - تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَاجْتَنِبُوا هَذَا السَّوَادَ ، فَإِنَّهُ لَوْنٌ مَشُوهٌ (حل - عن أنس) .

٤٤٥٥٩ - تزوجوا في الحِجْزِ ^(١) الصالح ، فان العِرْقَ
دَسَّاسُ (عد - عن أنس) .

٤٤٥٦٠ - تزوجوا الأَبْكَارَ ، فانهنَّ أعْذَبُ أفْواهاً ، وانتقُ
أَرْحاماً ، وأَرْضَى باليسير (طب - عن ابن مسعود) .

٤٤٥٦١ - تزوجوا الودودَ الولودَ ، فاني مَسْكَرٌ بِكُمْ الْإِثْمَ
(د ، ن - عن معقل بن يسار) .

٤٤٥٦٢ - خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ (ه - عن عقبة بن عامر) .

٤٤٥٦٣ - النَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ كَالْمَشْبِ فِي دَارِهِ (طب -
عن طلحة) .

٤٤٥٦٤ - هَاجِرُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا (خط - عن عائشة) .

٤٤٥٦٥ - لَا تَزُوجُوا عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا ، فاني مَسْكَرٌ بِكُمْ
الْإِثْمَ (طب ، ك - عن عياض بن غنم) .

(١) الحِجْزُ : بالضم والكسر : الأصل . النهاية ١/٣٤٥ . ب

٤٤٥٦٦ - نهى عن الشِّغَارِ (٢) (حم ، ق ، هن ، عن
ابن عمر) .

٤٤٥٦٧ - نهى عن المتعة (حم - عن جابر ؛ خ - عن هلي)

٤٤٥٦٨ - خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً ، وأقلهن مهراً (عد
عن عائشة) .

٤٤٥٦٩ - خير نسايتكم الولودُ الودودُ المواسيةُ المؤاتيةُ إذا
اتقنَ الله ، وشرُّ نسايتكم المتبرجاتُ المتخيلاتُ ، وهُنَّ المنافقاتُ ،
لا يدخلُ الجنةُ منهنَّ إلا مثلُ الغرابِ الأعصمِ (٣) (هق - عن
أبي أذينة الصديقي مرسلًا ؛ و - سليمان بن يسار مرسلًا) .

(١) الشِّغَارُ : هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل :
شاغرتني : أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوجه
أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون
بُضْع كل واحدة منها في مقابلة بُضْع الأخرى . وقيل له شيفار لارتفاع
المهر بينهما ، من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليسول .
النهاية ٤٨٢/٢ . ب

(٢) الأعصم : هو الأبيض الجناحين ، وقيل : الأبيض الرجلين ، أراد
قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الفربان عزيز قليل .
النهاية ٢٤٩/٣ . ب

اورگمال

٤٤٥٧٠ - انت فلاناً فانظرُ إلى فتاتهم ، فانه أثبت الودَّ بينكما
فان رضيتهما أنكحتك (طب - عن المغيرة) .

٤٤٥٧١ - إذا ألقى اللهُ في قلب امرئٍ منكم خطبة امرأةٍ فلا
بأسَ أن ينظر إليها (ص ، حم ، هـ ، ك ، طب ، ق ، وأبو نعيم في
المعرفة - عن محمد بن مسلمة الأنصاري) .

٤٤٥٧٢ - انظر إليها فانه أحرى أن يؤدَمَ بينكما (ت :
حسن ، ن - عن المغيرة بن شعبه) .

٤٤٥٧٣ - انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً (ن ، حب -
عن أبي هريرة) .

٤٤٥٧٤ - إذا قذف الله في قلب عبدٍ نكاح امرأةٍ فلا بأس أن
يتأمل خلقها (أبو نعيم في المعرفة - عن محمد بن مسلمة) .

٤٤٥٧٥ - "شمي عوارضها ، وانظري إلى عُرْقوبيها" (حم ،
طس ، ك ، ق ، ص - عن أنس) .

(١) عرقوبها : العُرْقوب : عصب موثق خلف الكمين والجمع عراقيب مثل
عصفور وعصافير . اهـ صفحه ٥٥٥ المصباح . ب

٤٤٥٧٦ - النكاحُ عَيْنُ فلا ثَمورها (أبو نعيم - عن ابن عباس).
٤٤٥٧٧ - أعظمُ النكاحِ بركةٌ أيسره مؤنةٌ (خط في المتفق والمفترق - عن عائشة) .

٤٤٥٧٨ - أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربالِ (ق - عن عائشة) .

٤٤٥٧٩ - أشيدوا النكاح وأعلنوه ، هذا النكاحُ لا السفاحُ (البغوي ، كره - عن عبد الله بن عبد الرحمن عن هبار عن أبيه عن جده هبار ؛ قال البغوي : هذا الحديث في الفناء ، وفي سنده على ابن قرين وضاع) .

٤٤٥٨٠ - أشيدوا النكاح ! أشيدوا النكاح ! هذا النكاحُ لا السفاحُ (الحسن بن سفيان ، طب ، وابن عساكر - عن عبد الله بن أبي عبد الله الهبار بن الأسود عن أبيه عن جده هبار أنه زوج بنتاً له ، وكان عندهم كيرٌ ^(١) وغرايل ، فسمع رسولُ الله ﷺ الصوتُ ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : زوج هبارُ ابنته ، قال - فذكره) .

(١) كير : الكير - بالكسر - كير الحداد وهو المبنى من الطين ، وقيل : الزرق الذي ينفخ به النار . اهـ . النهاية . ب

٤٤٥٨١ - أُعْلِنُوا النِّكَاحَ (حم ، طب ، ك ، حل ، ق ، ص -
عن ابن الزبير) .

٤٤٥٨٢ - أُعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْفَرْبَالِ (ت -
عن عائشة) .

٤٤٥٨٣ - أُعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْمَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا
عَلَيْهِ بِالْذَفُوفِ (ت : حسن غريب - عن عائشة) .

٤٤٥٨٤ - فَصَلْ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ضَرْبُ الذَفُوفِ
وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ (حم . ت : حسن ، ن ، ه ، ه ، والبغوي ،
طب ، ك ، ق ، وأبو نعيم في المعرفة - عن محمد بن حاطب الجحفي) .

٤٤٥٨٥ - كَمَلَ دِينُهُ ، النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ ، وَلَا نِكَاحُ السَّرِّ
حَتَّى يُسْمَعَ دَفٌّ أَوْ يَرَى دَخَانٌ (ق وضعفه - عن علي) .

٤٤٥٨٦ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا فَلْيَنْزُوجِ الْحَرَّائِرَ
(عد ، وابن عساكر - عن أنس) .

٤٤٥٨٧ - إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ
السَّوِّءِ (الرامهرمزي في الأمثال ، قط في الأفراد ، والديلمي - عن
أبي سعيد) .

٤٤٥٨٨ - من تزوج امرأةً لدينها وجمالها كان له في ذلك سدادٌ
من عَوَزٍ (ابن النجار - عن ابن عباس) .

٤٤٥٨٩ - من تزوج امرأةً لِعِزِّها لم يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا ذِلًّا ،
ومن تزوجها لِمَالِها لم يَزِدْهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا فَقْرًا ، ومن تزوجها لِحَسَنِها لم
يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا دَنَاءَةً ، ومن تزوج امرأةً لِيَغْنُصَ بصره ويحصن فرجه
ويصل رحمه كان ذلك منه ، وبوركَ له فيها ، وبارك اللهُ لها فيه (ابن
النجار - عن أنس) .

٤٤٥٩٠ - لا يَخْتَارُ حَسَنَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عَلَى حَسَنِ دِينِهَا (الديلمي -
عن عبادة بن الصامت ، وفيه الوازع بن قانع) .

٤٤٥٩١ - النِّسَاءُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ كَالْوَعَاءِ تَحْمِلُ وَتَضَعُ ،
وصِنْفٌ كَالْعَرِيِّ وَهُوَ الْجَرْبُ ، وصِنْفٌ وَدُودٌ وَلَوْ دُودٌ مَسْلُومَةٌ تَعِينُ زَوْجَهَا
عَلَى إِيمَانِهِ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَنْزِ (أبو الشيخ - عن ابن عمر ،
والرامهرمزي في الأمثال - عن جابر ، وفيه أُرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْبَهْرَانِيِّ ، وَهِيَ ضَعِيفَانٌ) .

٤٤٥٩٢ - النِّسَاءُ لَعِبٌ فَتَخَيَّرُوا (كُ فِي تَارِيخِهِ - عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ) .

٤٤٥٩٣ - تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ (تَمَامٌ ، ض - عَنْ أَنَسٍ) .

٤٤٥٩٤ - تخيروا لنطفكم ، وانتخبوا المناكح ، وعليكم بذوات الأوراك ، فانهم أنجب (عد ، والدلمي - عن ابن عمر) .

٤٤٥٩٥ - تزوج نزد عفة إلى عفتك ، ولا تزوج خمسة : شهرة ، ولا لهبرة ، ولا نهبرة ، ولا هيدرة ، ولا لفوتا ؛ قال : يا رسول الله ! ما أدري مما قلت شيئاً ! قال : أستم عرباً ؟ أما الشهرة فالطويلة المهزولة ، وأما الالهبرة فالزرقاء البذية ، وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة ، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأما اللفوت فهي ذات الولد من غيرك (الدلمي - عن زيد بن حارثة) .

٤٤٥٩٦ - تزوجوا الزرق ، فان فيهن يمناً (الدلمي - عن أبي هريرة) .

٤٤٥٩٧ - تزوجوا الودود الولود ، فاني مكاثركم بهم الأمم (د ، ن ، طب ، ك ، ق - عن معقل بن يسار) .

٤٤٥٩٨ - تزوجوا الودود الولود ، فاني مكاثركم بهم الأمم يوم القيامة (الخطيب وابن النجار - عن عمر) .

٤٤٥٩٩ - تزوجوا الولود الودود ، فاني مكاثركم بهم الأنبياء يوم القيامة (حم ، حب ، وسمويه ، ق ، ص - عن أنس) .

٤٤٦٠٠ - تزوج المرأة ثلاث : لملها وجمالها ودينها ، فعليك

بذات الدين تربت يداك (حم - عن عائشة) .

٤٤٦٠١ - تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح

المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على دينها وخلقها ، فتخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك (ع ، حب ، وعبد بن حميد ، قط ، ك ، ص ، والرامهرمزي في الأمثال ، والعسكري - عن أبي سعيد) .

٤٤٦٠٢ - تنكح المرأة على أربع خلال : على مالها ، وعلى دينها ،

وعلى جمالها ، وعلى حسبها ونسبها ، فعليك بذات الدين ! تربت يداك (ص - عن مكحول مرسل) .

٤٤٦٠٣ - عليكم بأبكار النساء ! فانهن أعذب أفواه ، وأسخن

جلوداً (ص - عن عمرو بن عثمان مرسل) .

٤٤٦٠٤ - فهلا بكراً ! تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحك

(ط ، حم ، خ ، م ، د ، ن . ه - عن جابر قال قال لي رسول الله

ﷺ : تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قلت ثيباً ، قال فذكره) .

٤٤٦٠٥ - عليكم بالجواري الشباب ! فانكحوهن ، فانهن أفتح

أرحاماً ، وأعز أخلاقاً ، وأطيب أفواهاً ، إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصفير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوم وإبراهيم (ص - عن

مكحول مرسلًا) .

٤٤٦٠٦ - عليكم بالجواري الشباب ! فانهن " أطيب أفواهًا ،
وأعز أخلاقًا ، وأفتح أرحامًا ، ألم تعلموا أني مكاثرٌ (ص - عن
مكحول مرسلًا) .

٤٤٦٠٧ - لا تنكحوا النساء الحسنهن ، فمسي حسنهن أن
يردين ، ولا تنكحوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطعنهن ؛
فانكحوهن على الدين ، ولأمةٌ سوداء خرماء ذات دينٍ أفضل (طب ،
ق - عن ابن عمرو) .

٤٤٦٠٨ - لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فمسي حسنها أن يردبها ،
ولا تنكحوا المرأة لمالها فمسي ما لها أن يطفئها ، وانكحوها لدينها ،
فلا أمةٌ سوداء خرماء ذات دينٍ أفضل من امرأةٍ حسناء لا دين لها
(ص - عن ابن عمرو) .

٤٤٦٠٩ - لا يختار حسنُ وجه المرأة على حسن دينها (الديلمي -
عن عبادة بن الصامت ، وفيه الوازع بن نافع) .

٤٤٦١٠ - يا عياضُ ! لا تزوجنَّ عجوزًا ولا ماقراً ، فاني
مكاثرٌ بكم الأمم (طب ، ك وتعقب - عن عياض بن غم) .

٤٤٦١١ - لا تنكحها وهي كارهة (ط ب - عن خنساء بنت

حذام) .

٤٤٦١٢ - مالك والغازي ولعابها (ط ، حم - عن جابر) .

٤٤٦١٣ - اجعلوا ثلثين في الطيب وثلثاً في الثياب (ابن سعد عن

عليه بن أحمد اليشكري أن علياً تزوج فاطمة ، فباع بعيراً له بثمانين وأربعمائة درهم ، فقال النبي ﷺ - فذكره) .

محظورات من الأكل

٤٤٦١٤ - لا يحل لرجل مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى

يترك ، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يترك (حم - عن عقبة بن عامر) .

٤٤٦١٥ - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له

الباوردي - عن زامل بن عمرو السكسكي - عن أبيه عن جده) .

الوليمة

٤٤٦١٦ - إنه لا بد للعروس من وليمة (حم ، ن ، ع ، عن

بريدة) .

٤٤٦١٧ إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب (م ، ه -

عن ابن عمر) .

٤٤٦١٨ - أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ (مالك ، حم ، ق ، ع - عن أنس ؛ خ - عن عبد الرحمن بن عوف) .

٤٤٦١٩ - طعام أول يومٍ حقٍّ ، وطعامُ يومٍ الثاني سنةً ، وطعام يوم الثالث سمعةً ، ومن سمعَ سمعَ الله به (ت - عن ابن مسعود) .

٤٤٦٢٠ - طعامُ يومٍ في العرس سنةً ، وطعام يومين فضلٌ ، وطعام ثلاثة أيامٍ رياءٌ وسمعة (طب - عن ابن عباس) .

٤٤٦٢١ - في طعام العرس منقالٌ من ريح الجنة (الحارث - عن عمر) .

٤٤٦٢٢ - من دُعِيَ إلى عرسٍ أو نحوه فليجب (م - عن ابن عمر) .

٤٤٦٢٣ - الوليمة أول يومٍ حقٍّ ، والثاني معروفٌ ، والثالث سمعة ورياء (حم ، د ، ن - عن زهير بن عثمان) .

٤٤٦٢٤ - كيف بالوليمة يدعون الشبمان ويطردون الغربان^(١) ويدعون (قط - في الأفراد - عن أبي ذر) .

٤٤٦٢٥ - بشس الطعامُ طعامُ العرس يطعمه الأغنياء ويمنعه

(١) الثرثان : بوزن العطشان : الجائع . اهـ صفحة ٣٧٠ المختار . ب

المساكين (قط - في فوائد ابن مدرك - عن أبي هريرة) .

٤٤٦٢٦ - شرُّ الطعام طعام الوليمة يُعْنَمُها من يَأْتِها ، ويدعى إليها من يَأْباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (م - عن أبي هريرة) .

٤٤٦٢٧ - شر الطعام طعامُ الوليمة يدعى إليها الشبان ويحبس عنه الجيمان (طب - عن ابن عباس) .

الوكال

٤٤٦٢٨ - الدعوة أول يومٍ حقٌّ ، والثاني معروفٌ ، والثالث رياءٌ وسمعة (الديلمي - عن أس) .

٤٤٦٢٩ - الوليمة حقٌ ، فمن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غيره دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مُخيراً (ق ، ن - عن ابن عمر) .

٤٤٦٣٠ - الوليمة حقٌ ، والثانية معروفٌ ، والثالث فخر وخرج (طب - عن وحشي) .

٤٤٦٣١ - بُسَّ الطعام طعامُ الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويمنعُ الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله (حل - عن أبي هريرة) .

٤٤٦٣٢ - شر* الطعام طعام الوليمة يدهى إليها الأغنياء ويعتصمها
المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (ق - عن
أبي هريرة) .

٤٤٦٣٣ - شر الطعام طعام الوليمة يدعى الفتي* ويترك المسكين ،
وهي حق ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله (ق - عن أبي هريرة) ،

٤٤٦٣٤ - طعام يوم العرس سنة* ، وطعام يومين فضل ، وطعام
ثلاثة أيام رياء وسمعة (طب - عن ابن عباس) .

٤٤٦٣٥ - وما عليكم لو تركتموني فأهرست* بين أظهركم ،
فصنعت لكم طعاماً فحضرتوه (ك - عن ابن عباس) .

الباب الرابع في أعلام النطع وما يتعلق به
وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في الولية والاستئذان

٤٤٦٣٦ - لا نكاح إلا بولي* وشاهدين (طب - عن أبي موسى) .

٤٤٦٣٧ - لا نكاح إلا بولي* وشاهدي عدل* (حق - عن
عمران ، وعن عائشة) .

٤٤٦٣٨ - لا نكاحَ إلا بوليٍّ (حم ، عد ، ك ، عن أبي موسى ؛ ه^(١) - عن ابن عباس) .

٤٤٦٣٧ - لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، والسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له (حم ، ه - عن عائشة) .

٤٤٦٤٠ - آمروا النساءَ في بناتهنَّ (د ، هق - عن ابن عمر) .

٤٤٦٤١ - آمروا النساءَ في أنفسهنَّ ، فإن الثيبَ تعربُ عن نفسها ، وإذن البكر صمتها (طب ، هق - عن العرس بن عميرة) .

٤٤٦٤٢ - أمرُ النساءِ إلى آبائهنَّ ، ورضائهنَّ السكوت (طب ، خط - عن أبي موسى) .

٤٤٦٤٣ - أيثما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ فإن كان دخلَ بها فأنها صداقها بما استحلت من فرجها ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له (طب - عن ابن عمرو) .

٤٤٦٤٤ - أيثما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلت

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٨١ . ص

من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطانُ وليٌ من لا وليَّ له (حم ، د ، ت ، هـ ، ك - عن عائشة) ^(١) .

٤٤٦٤٥ - أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ (هـ - عن ابن عمر) .

٤٤٦٤٦ - أيما امرأةٍ زوّجها وليان فهي للأول منها ، وأيما رجلٍ باع يبعاً من رجلين فهو للأول منها (حم ، عد ، ك ، ط ، والدارمي ، د ، ت : حسن ، ن ، هـ ، ع ، طب ، ك ، ص ، ق - عن سمرة) .

٤٤٦٤٧ - أيما امرأةٍ زوّجت نفسها من غير وليٍّ فهي زانيةٌ (خط - عن معاذ) .

٤٤٦٤٨ - لا تزوّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأةُ نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (هـ - عن أبي هريرة) ^(٢) .

٤٤٦٤٩ - الأيتّم أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذنُ ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٣ والترمذي كتاب النكاح رقم ١١٠٢ وقال حسن . ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٨٢ وفي اسناده : جميل التكني : لا بأس به . ص

- وإذنها صلاتها (حم ، م - عن ابن عباس) .
- ٤٤٦٥٠ - ليس للولي مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تستأمر وصتها
- إقرارها (د ، ن - عن ابن عباس) .
- ٤٤٦٥١ - آمروا اليتيمة في نفسها ، وإذنها صلاتها (طب - عن
- أبي موسى) .
- ٤٤٦٥٢ - إذا أراد أحدكم أن يزوج ابنته فليستأمرها (طب -
- عن أبي موسى) .
- ٤٤٦٥٣ - استأمرُوا النساء في أبضاعهن (حم ، ن ، حب -
- عن عائشة) .
- ٤٤٦٥٤ - تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ،
- وإن أبت فلا جواز عليها (د ، ن ، ك - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٦٥٥ - رضاؤها صمتها - يعني البكر (ق - عن عائشة) .
- ٤٤٦٥٦ - سكاتُها إقرارها - يعني البكر (د - عن عائشة) .
- ٤٤٦٥٧ - لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى
- تستأذن ، قيل : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت (ق ، د ، ن -
- عن أبي هريرة) .
- ٤٤٦٥٨ - لا تنكحُ الثيبُ حتى تستأمر ، ولا تنكحُ البكرُ

- حتى يستأذن ، وإذنها الصوت (ت ، هـ - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٦٥٩ - اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها (ت - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٦٦٠ - الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها (د ، ن - عن ابن عباس) .
- ٤٤٦٦١ - الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاؤها صمتها (حم ، م - عن عميرة الكندي) .

الوكال

- ٤٤٦٦٢ - تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تزوج (حم ، طب ، ك ، ق - عن أبي موسى) .
- ٤٤٦٦٣ - تستأمر اليتيمة في نفسها ، وصماتها إقرارها (ص - عن سعيد بن المسيب مرسل ؛ ك - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٦٦٤ - رضاؤها صمتها (خ ، م ، حب - عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! البكر تستحي ، قال - فذكره) .
- ٤٤٦٦٥ - سكاتها إقرارها (د - عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! البكر تستحي أن تشكاهم قال - فذكره) .

٤٤٦٦٦ - شاوروا النساء في أنفسهن ، الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ
نَفْسِهَا ، وَالْبَكْرُ رِضَاؤُهَا صَمَاتُهَا (ق - عن عدي الكندي) .

الأُولِيَاءُ مِنَ الْأَكْلَالِ

٤٤٦٦٧ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (ص ، ش ، حم ، د ، ت ،
ه ، حب ، طب ، ك ، ق ، ز - عن أبي موسى عن ابن عباس ؛
طب - عن أبي أمامة ؛ ابن عساكر - عن أبي هريرة) .
٤٤٦٦٨ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ (طب - عن أبي موسى) .
٤٤٦٦٩ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (ع ، والخطيب ، ص -
عن جابر) .

٤٤٦٧٠ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ ، فَمَنْ تَزَوَّجَ
بِفَيْرٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ أَبْطَلْنَا نِكَاحَهُ (أَبُو بَكْرٍ الذَّهَبِيُّ فِي جَزْئِهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٤٤٦٧١ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْإِسْلَامُ وَلِيٌّ
مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ (سَمُوه - أَبِي أَمَامَةَ) .

٤٤٦٧٢ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ (ق

والخطيب - عن أبي هريرة .

٤٤٦٧٣ - لا نكاح إلا بولي ، فإن لم يكن ولي فاشتجروا
فالسultan ولي من لا ولي له (ق - عن عائشة) .

٤٤٦٧٤ - لا نكاح إلا باذن ولي مرشد وسultan (ق - عن
ابن عباس)

٤٤٦٧٥ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من
نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسultan ولي من لا
ولي له (حب - عن عائشة) .

٤٤٦٧٦ - لا نكاح إلا بولي . وإذا أنكح المرأة وليان فالأول
أحق بالنكاح (عد ، ك - عن سمرة) .

٤٤٦٧٧ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها
ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل (ق - عن ابن عباس) .

٤٤٦٧٨ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وإن تشاجروا
فالسultan ولي من لا ولي له (ق - عن عائشة) .

٤٤٦٧٩ - لا نكاح إلا بولي ، والزانية التي تُنكح نفسها

نفسها بغير وليٍّ (الديلمى - عن أبي هريرة) .

٤٤٦٨٠ - لا تُنكحُ المرأةُ المرأةُ ، ولا المرأةُ تُنكحُ

نفسها بغير وليٍّ (ق - أبي هريرة) .

٤٤٦٨١ - لا نكاح إلا باذنِ الرجلِ والمرأةِ (ك في تاريخه عن

أبي هريرة) .

٤٤٦٨٢ - لا يحلُّ نكاحٌ إلا بوليٍّ وصداقٍ وشاهدي عدلٍ

(ق - عن الحسن مرسلًا) .

٤٤٦٨٣ - إذا أنكحَ الوليانُ فهو للأولِ منها ، وإذا باع الرجلُ

يبيعاً من رجلين فهو للأولِ منها (حم ، ق - عن عقبة بن عامر ؛

ط ، ق - عن سمرة) .

٤٤٦٨٤ - إذا أنكحَ الوليانُ فهو امرأةُ الأولِ ، وإن باع

المجيزان فالأولُ (ص - عن الحسن مرسلًا) .

٤٤٦٨٥ - إذا أنكحَ الوليانُ فالأولُ أحقُّ ، وإذا باع المجيزان

فالأولُ أحقُّ (الشافعي - عن رجل له صحبة ، طب ، ك -

عن سمرة) .

٤٤٦٨٩ - إذا زوج المرأة الوليان فهي للأول منهما
(ت ، ن ، هـ) .

٤٤٦٨٧ - أمرُ النساءِ بأيديهن ، وإذنهن سكوتهن (طب - عن
أبي موسى) .

٤٤٦٨٨ - الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكرُ تستأذنُ ،
وصمتها إقرارها (ابن عساكر عن أبي حنيفة عن مالك بن عبد الله
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس) .

٤٤٦٨٩ - لا تُنكحُ المرأةُ إلا باذن وليها ، فإن نكحت فهو
باطلٌ ، فهو باطل ، فهو باطل ؛ فإن دخل بها فلها المهرُ بما أصابَ
منها ، تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (ق - عن عائشة) .

٤٤٦٩٠ - لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاه ولا تزوجهن إلا
الأولياء ، ولا مهرَ دون عشرة دراهم (قط ، ق و ضعفاء -
عن جابر) .

٤٤٦٩١ - لا تنكحوهن إلا باذن أهلهن (حب - عن
أبي سعيد) .

٤٤٦٩٢ - لا تُنكحُ البكرُ حتى تستأذنَ ، والطيبُ نصيبُ
من أمرها ما لم تدعُ إلى سخطه ، فإذا دعتُ إلى سخطه وأولياؤها
إلى الرضاء رُفِعَ شأنُها إلى السلطان (الخطيب - عن
أبي هريرة) .

الفصل الثاني في الكفاه

٤٤٦٩٣ - إذا جاءكمُ الأُكفاءُ فأنكحوهن ولا تربصوا بهن
الحدثان (فر - عن ابن عمر) .

٤٤٦٩٤ - زوّجوا الأُكفاءَ ، وتزوّجوا الأُكفاءَ ، واختاروا
لنطفِكم ، ولأياكم والزنجَ فإنه خلُقَ مشوّهُ (حب في الضمفاء -
عن عائشة) .

٤٤٦٩٥ - إذا أتاكم من ترضون خلُقَه ودينه فزوجوه ، إلا
تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريضٌ (ت ، ه ، ك -
عن أبي هريرة ؛ عد - عن ابن عمر ؛ ن ، هق - عن أبي حاتم
المزني ، وماله غيره) .

٤٤٦٩٦ - إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه لهذا المال

(حم ، ن ، حب ، ك - عن بريدة) .

٤٤٦٩٧ - لا ينكحُ الزاني المجلودُ إلا مثله (د ، ك - عن أبي هريرة) .

٤٤٦٩٨ - يا بني ياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه (د ، ك - عن أبي هريرة) .

٤٤٦٩٩ - العربُ للعربِ أكفاءُ ، والموالى أكفاءُ للموالى ، إلا حائكُ أو حجام (هق - عن عائشة) .

الوكال

٤٤٧٠٠ - تعاهدوا أنسابكم ، تناكحوا به أكفاءكم ، وتصلوا بها أرحامكم (البغوي - عن أبي حسان عن أبيه ، وقال : لا أدري له صحبة أم لا) .

٤٤٧٠١ - إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض (ت : حسن غريب ، ق - عن أبي حاتم المزني ، وماله غيره) .

٤٤٧٠٢ - إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ،

إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض (ت ، ه - عن أبي هريرة) .

٤٤٧٠٣ - العربُ بعضها أكفاءُ لبعضٍ ، قبيلةٌ بقبيلةٍ ، ورجلٌ
برجلٍ ؛ والموالي بعضها أكفاءُ لبعضٍ ، قبيلةٌ بقبيلةٍ ، ورجلٌ برجلٍ ،
إلا حائكٌ أو حجامٌ (ق وضعفه - عن ابن عمر) .

٤٤٧٠٤ - لا تُنكِحُوا من بني فلان ، وأنكِحُوا من بني
فلان وبني فلان ، وإن بني فلان وبني فلان حصنوا فحصنتُ فروج
نسائهم ، وإن بني فلان وهُوا فوهت نسائهم ، وهو المكروهُ
فحصنوا الفروجَ (أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي في معجمه
وابن النجار - عن جبير بن نفير) .

٤٤٧٠٥ - يا معشرَ الموالي ! شراركم من تزوج في العرب ،
ويا معشرَ العرب ! شراركم من تزوج في الموالي (أبو نعيم - عن
عتبة بن طويع المازني) .

الفصل الثالث في الصراف

٤٤٧٠٦ - أيما رجلٍ تزوج امرأةً ، فنوى أن لا يعطيها من صداقها

شيئاً مات يوم يموتُ وهو زانٍ ، وأيما رجلٍ اشترى من رجلٍ بيعاً
فنفى أن لا يُعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموتُ وهو خائنٌ ،
والخائنُ في النارِ (ع ، طب - عن صهيب) .

٤٤٧٠٧ - خيرُ الصداقِ أنسرُهُ (ك ، هق - عن عقبة
ابن عامر) .

٤٤٧٠٨ - قُمْ فَعَلِمْنَاهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ (د - عن
أبي هريرة) .

٤٤٧٠٩ - اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (ق ،
عن سهل بن سعد) .

٤٤٧١٠ - لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جَنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ
مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا (هق - عن أبي سعيد) .

٤٤٧١١ - عَوَّضُوهُمْ وَلَوْ بِسُوطٍ - يَعْنِي فِي التَّزْوِيجِ (طب
والضياء - عن سهل بن سعد) .

٤٤٧١٢ - اسْتَحْلُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ (د في
مراسيله - عن يحيى بن يعمر مرسل) .

٤٤٧١٣ - التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (حم ، ق ، د - عن سهل بن سعد) .

٤٤٧١٤ - تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ (خ - عن سهل ابن سعد) .

٤٤٧١٥ - إِنْ أَحَقَّ الشَّرْوَ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (حم ، ق - عن عقبة بن عامر) .

٤٤٧١٦ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عَدَةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ (حم ، د ، ن ه - عن ابن عمرو) ^(١) .

٤٤٧١٧ - مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مَلَأَ كَفِيهِ بَرًّا أَوْ سُوءًا أَوْ تَمَرًا أَوْ دَفِيقًا فَقَدْ اسْتَحْلَ (د ، هق - عن جابر) ^(٢) .

٤٤٧١٨ - مَنْ اسْتَحْلَ بِدَرَمٍ فَقَدْ اسْتَحْلَ (د ، هق - عن أبي ليبة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح رقم ٢١٢٩ ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح رقم ٢١١٠ ص.

٤٤٧١٩ - لو كنتم تعرفون من بطحان^(١) ما زدتهم (حم، ن
عن أبي حذرر).

٤٤٧٢٠ - أنكرحوا الأيامى على ما تراضى به الأهلون ولو قبضة
من أراك (طب - عن ابن عباس).

٤٤٧٢١ - إن من يؤمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها
وتيسير رحمتها (حم، ك، هق - عن عائشة).

الوكال

٤٤٧٢٢ - أنكرحوا الأيامى منكم، قالوا: ما الملائق؟ قال:
ما تراضى عليه الأهلون (عد، ق - عن ابن عمر).

٤٤٧٢٣ - من استحل بذرهم فقد استحل - يعني النكاح (ش
ق - عن أبي ليبة).

٤٤٧٢٤ - من أصدق امرأة صداقاً وهو مجمع على أن لا يؤفها
إياه لقي الله تعالى وهو زان، ومن أدا أن ديناً وهو مجمع على أن
لا يؤفها لقي الله عز وجل وهو سارق (طب - عن صهيب).

(١) بطحان: بفتح الباء اسم وادي في المدينة. النهاية ١/١٣٥. ب

٤٤٧٢٥ - من تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها الصداق
لقي الله عز وجل وهو زانٍ (ابن منده - عن ميمون بن جابر
السردي عن أبيه) .

٤٤٧٢٦ - من تزوج امرأة بصداق لا يريد أن يؤديه جاء
يوم القيامة زانياً ، ومن تسلف مالا يريد أن يؤديه جاء يوم القيامة
سارقاً (الرافعي ، وابن النجار - عن صهيب) .

٤٤٧٢٧ - من تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها لقي
الله وهو زانٍ حتى يتوب ، ومن ادان ديناً وهو يريد أن لا ينبي به
لقي الله سارقاً حتى يتوب (ابن عساكر - عن صيفي بن صهيب
عن أبيه) .

٤٤٧٢٨ - من تزوج امرأة ثم مات وهو لا ينوي أن يعطيها
مهرها مات وهو زانٍ ، ومن استعوض من رجل قرضاً ثم مات
وهو لا ينوي أن يعطيها مات وهو سارق (هب - عن صهيب) .

٤٤٧٢٩ - من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب
الصداق (ق - عن محمد بن ثوبان مرسل) .

٤٤٧٣٠ - من كشف عورة امرأة فقد وجب عليه صداقها

(أبو نعيم في المعرفة - عن محمد بن عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ)
وقال : ذكره أبو جعفر الحضرمي في الصحابة وهو عندي غير متصل
أراه ابن السلمي ، قلت : وقد تبين من رواية ق أنه محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن بن ثوبان) .

٤٤٧٣١ - تياسروا في الصّدّاق ، فإن الرجلَ يُعطى المرأة حتى
يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة^(١) (عب ، والخطابي في الغرائب
عن ابن أبي حسين مرسلًا) .
٤٤٧٣٢ - لا صدّاقَ أقلّ من عشرة دراهم (قط ، ق وضعفاه
عن جابر) .

٤٤٧٣٣ - لا يضرُّ أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد
أن يُشهِدَ (قط ، كر - عن أبي سعيد) .

٤٤٧٣٤ - ليس على الرجل جناحٌ أن يتزوج بقليلٍ أو كثيرٍ
من ماله إذا تراضوا وأشهدوا (ق - عن أبي سعيد) .

٤٤٧٣٥ - لا يكونُ نكاحٌ إلا بوليٍّ وشاهدين ومهرٍ ما كان
قل أو كثر (طب - عن ابن عباس) .

(١) حسيكة : أي عداوة وحقدًا . النهاية ٣٨٦/١ . ب

٤٤٧٣٦ - لو أن رجلاً أعطى امرأة صدقةً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً (حم ، قط ، ق ، ص - عن جابر) .

٤٤٧٣٧ - قد زوجناكها بما معك من القرآن (مالك ، خ^(١) - عن سهل بن سعد) .

٤٤٧٣٨ - من أعطى امرأة عطية فهي له صدقة (أبو نعيم - عن أمية الضمري وعائشة) .

٤٤٧٣٩ - ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته (حم ، ق - عن عائشة) .

الفصل الرابع في محرمات النكاح

٤٤٧٤٠ - أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل نكاح أمها (ت - عن ابن عمر) .

٤٤٧٤١ - من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف (طب ، هب - عن عبد الله بن أبي مطرف) .

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب التزويج على القرآن ٢٦/٧ . ص

٤٤٧٤٤ - لا يحرم الحرامُ الحلالَ (ه - عن ابن عمر ، هـ -
عن عائشة) .

٤٤٧٤٣ - لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها
(ق ، ن - عن أبي هريرة) ^(١) .

٤٤٧٤٤ - لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها (ن ، ه -
عن أبي هريرة ؛ ن - عن جابر ؛ ه - عن أبي موسى وعن أبي
سعيد) ^(١) .

٤٤٧٤٥ - لا تنكح العمة على ابنة الأخ ، ولا ابنة الأخت على
الخالَة (م ^(١) - عن أبي هريرة) .

٤٤٧٤٦ - لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ،
ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على ابنة أخيها ، لا الكبرى على
الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى (د - عن أبي هريرة) .

الوكال

٤٤٧٤٧ - إذا نكح الرجلُ المرأةَ ثم طلقها قبل أن يدخل بها
فإنه يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها (ق - عن ابن عمرو) .

(١-١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع رقم ٢٣ ورقم
٣٥ ورقم ٣٧ . ص

٤٤٧٤٨ - من تُخطي الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف

(ع ، واخرائطى في مساوي الأخلاق ؛ طب ، هب ، وابن عساكر -
عن عبد الله بن أبي مطرف) .

٤٤٧٤٩ - لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاع

(طب - عن كعب بن عجرة) .

٤٤٧٥٠ - لا يفسد حلالٌ بحرامٍ ، ومن أتى امرأةً فجوراً فلا

عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها ، فأما نكاحٌ فلا (عد ، ق - عن
عائشة) .

٤٤٧٥١ - لا يحرم الحرامُ الحلالَ ، إنما يحرم ما كان بنكاحٍ

حلالٍ (ع ، ق - عن عائشة) .

٤٤٧٥٢ - لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي ،

إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبة ، فلا تمرضن
عليّ بناتكن ولا أخواتكن (خ ، م ^(١) ، د ، ن ، هـ - عن أم
حبيبة بنت أبي سفيان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الزينة وأخت المرأة رقم

١٤٤٩/١٥ ص

الفصل الخامس في أمطام منقرفة

نظام المتعة

٤٤٧٥٣ - يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آيتموهن شيئاً (م ، هـ - عن سبرة)^(١) .

٤٤٧٥٤ - هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (حب - عن أبي هريرة) .

الوكال

٤٤٧٥٥ - متعة النساء حرام ، ولا أعلم أحداً أعدى على الله ممن استحل حرمات الله وقتل غير قاتله ، وإن مكة هي حرم الله عز وجل (ابن قانع - عن حارث بن غزية) .

نظام الرقيق

٤٤٧٥٦ - أيما عبد تزوج بغير إذن أهله فهو عاهر (حم ، د ، ت ، ك - عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة رقم ٢١ . ص

٤٤٧٥٧ - إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً (هـ) -
عن ابن عمر (.

٤٤٧٥٨ - إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل (د) -
عن ابن عمر (.

مكّم من زوج أكثر من أربع ومكّم نكح المفقود
٤٤٧٥٩ - اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن (د)^(١) - عن
الحارث بن قيس الأسدي (.

٤٤٧٦٠ - امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (قط ، هـ) -
عن المغيرة (.

٤٤٧٦١ - لا شغار في الإسلام (حم ، هـ ، حب - عن أنس ؛
م - عن ابن عمر) .

الوكال

٤٤٧٦٢ - اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن (د ، والطحاوي
والباوردي ، والبنغوي ، وابن قانع ، قط - عن الحارث بن قيس الأسدي
أنه أسلم وعنده ثمان نسوة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال - فذكره ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق رقم ٢٢٤١ واستأذه صحيح . م

قال البغوي : وماله غيره ؛ طب - عن ابن عمر) .

٤٤٧٦٣ - اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن (الشافعي ، ت ،
ه ، حب ، ك - عن الزهري عن أبيه ؛ د - عن الزهري أن غيلان
أسلم وتحتة عشر نسوة فقال النبي ﷺ : اختر - وذكره ، قال
أبو حاتم زائدة ، وهي من الثقة مقبولة ، وصححه البيهقي وابن
القطان أيضاً) .

٤٤٧٦٤ - اختر أيها شئت (د ، ت ، ه - من حديث الضحاك
ابن فيروز عن أبيه أن النبي ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على
أختين : اختر ؛ وقال ت : حسن غريب ؛ وصححه ابن حبان) .

٤٤٧٦٥ - أَمْسِكْ أربعاً وفارق سائرهن (حب - عن ابن
عمر قال : أسلم غيلان وعنده عشر نسوة ، فقال رسول ﷺ -

٤٤٧٦٦ - إن هذا لا يصلح (طب - عن جابر عن أم
مبشر أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء بن معمر فقالت : إني
شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، قال - فذكره) ،

٤٤٧٦٧ - لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى
(حم ، طب - عن ابن عمرو) .

٤٤٧٦٨ - لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة بطلاق أخرى ،

ولا يحمل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يدر ، ولا يحمل ثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحمل ثلاثة يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما (حم ، طب - عن ابن عمرو) .

٤٤٧٦٩ - يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال ، فمن لعب بشيء منهن جاز وإن كره ، وإن نكح فقد جاز نكاحه ، وإن طلق فقد جاز طلاقه ، وإن أعتق فقد جاز عتاقه (الديلمي - عن أبي الورداء) .

٤٤٧٧٠ - النكاح جائز ، ولا يحمل من الثلث - يعنى في مرض الموت (أبو نعيم والخطيب - عن عبد الله بن مغفل) .

الباب الخامس في حقوق الزوجين

وفيه فصلان

الفصل الأول في حق الزوج على المرأة

٤٤٧٧١ - أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها ، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه (ك - عن عائشة) .

٤٤٧٧٢ - لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه (طب - عن معاذ ؛ ك - عن بريدة) .

٤٤٧٧٣ - لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها (ن - عن أبي هريرة ؛ حم - عن معاذ ؛ ك - عن بريدة) .

٤٤٧٧٤ - لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق (د ، ك - عن قيس بن سعد) .

٤٤٧٧٥ - لو أمرتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبلٍ أحمراً إلى جبلٍ أسودَ ومن جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أحمراً لكانَ تولُّها (١) أن تفعلَ (ه - عن عائشة) (٢) .

٤٤٧٧٦ - لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لغير الله لأمرتُ

(١) تولُّها : ومنه الحديث : ما نولُ امرئ مسلم أن يقول غير الصواب ، أو أن يقول ما يعلم ، أي ما ينبغي له وما حفظه أن يقول . اهـ ١٢٩/٥
النهاية . ب

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح رقم ١٨٥٢ . اسناده ضعيف . ص

المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب^(١) لم تمنعه « حم ، ه ، حب - عن عبد الله بن أبي أوفى .

٤٤٧٧٧ - لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده ! لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه فرحة تنجس بالقبيح والصدید ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه « حم ، ت - عن أنس »^(٢) .

٤٤٧٧٨ - والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها (م - عن أبي هريرة) .

٤٤٧٧٩ - لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه - قاتلك الله ! فانما هو عندك دخيل ،

(١) قتب : القتب للجمل كالأف كلف لغيره . ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسمن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها .
اه ١١/٤ النهاية . ب

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح ١١٦٩ وقال حسن غريب . ص

يوشكُ أن يفارقك إلينا (حم ، ت ، هـ - عن معاذ)^(١).

٤٤٧٨٠ - لا تَصُمِ المرأةُ وبعْلُها شاهدٌ إلا باذنه غير رمضان ولا تأذنُ في بيته وهو شاهدٌ إلا باذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن ليصفَ أجره له (حم ، ق ، د ، ت ، هـ - عن أبي هريرة).

٤٤٧٨١ - لو كانت سورةٌ واحدة لكفتِ الناسَ (حم ، د - عن أبي سعيد).

٤٤٧٨٢ - لا يحلُّ لامرأة أن نصومَ وزوجها شاهدٌ إلا باذنه ، أو تأذنُ في بيته إلا باذنه ، وما أنفقت نفقةً من غير أمره فإنه يؤدي إليها شطره (خ - عن أبي هريرة).

٤٤٧٨٣ - لا يجوزُ لامرأةٍ أمرُ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها (د ، ك - عن ابن عمرو).

٤٤٧٨٤ - لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا باذن زوجها (د - عن ابن عمر).

٤٤٧٨٥ - لا يجوزُ لامرأةٍ هبةٌ إلا باذن زوجها إذا ملك

(١) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ١٩ رقم ١١٨٤ وقال غريب . ص

عصمتها (حم ، ن ، هـ - عن ابن عمر ؛ هـ - عن كعب
ابن مالك) .

٤٤٧٨٦ - حَقُّ الزوجِ على زوجته أن لا تمنعه نفسها وإن
كانت على ظهرِ قَبْرٍ ، وأن لا تصومَ يوماً واحداً إلا باذنه إلا
الفريضة ، فإن فعلت أثمبت ، ولم يتقبل منها ، وأن لا تُعطيَ من
بيته شيئاً إلا باذنه ، فإن فعلت كان له الأجرُ وكان عليها الوزرُ ،
وأن لا تخرجَ من بيته إلا باذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكتهُ
الغضبِ حتى توبَ أو تراجعَ وإن كان ظالماً (الطيبالسي - عن
ابن عمر) .

٤٤٧٨٧ - حَقُّ الزوجِ على المرأةِ أن لا تهجرَ فراشه ، وأن
تَبْرُرَ قسمه ، وأن تُطيعَ أمره ، وأن لا تخرجَ إلا باذنه ، وأن لا
يدخلَ عليه من يكره (طب - عن تميم الداري) .

٤٤٧٨٨ - حَقُّ الزوجِ على زوجته لو كانت به فرجةٌ فلحسها
ما أدت حقه (ك - عن أبي سعيد) .

٤٤٧٨٩ - إذا دما الرجلُ زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على
التنورِ (ت ، ن عن - طلق بن علي) .

٤٤٧٩٠ - إذا أرادكم أحدكم من امرأته حاجته فلتأثمها وإن كانت

على تنوير (حم ، طب - عن طلق بن علي) .

٤٤٧٩١ - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجيب وإن كانت

على ظهر فتب (البزار - عن زيد بن أرقم) .

٤٤٧٩٢ - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فبات غضبان

عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح (حم ، ق ، د - عن أبي هريرة) .

٤٤٧٩٣ - اضربوهن ، ولا يضرب إلا شراركم (ابن سعد -

عن القاسم بن محمد مرسلا) .

الوكال

٤٤٧٩٤ - ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد

ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه (حب - عن أبي هريرة) .

٤٤٧٩٥ - لا آمر أحدًا أن يسجد لأحد ، ولو أمرت أحدًا

أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (طب - عن ابن عباس) .

٤٤٧٩٦ - انظري أن أنت منه ، فاعلم هو جنتك ونارك
 (البنوي - عن حصين بن محسن الأنصاري أن عمته أنت النبي ﷺ
 فقال : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، قال فذكره ؛ حم ، وابن
 سعد ، والبنوي ، طب ، ك ، ق - عن حصين بن محسن عن عمته) .
 ٤٤٧٩٧ - لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن
 تسجد لزوجها لما عظم الله تعالى من حقه عليها (ق - عن أبي هريرة) .
 ٤٤٧٩٨ ليس ينبغي أن يسجد لشيء ، ولو كان ذلك لأمرتُ
 النساء أن يسجدن لأزواجهن (عبد بن حميد - عن جابر) .
 ٤٤٧٩٩ - لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة
 أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألتها نفسها
 على ظهر قتبٍ أعطته (طب ، ص - عن زيد بن أرقم) .
 ٤٤٨٠٠ - لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة
 أن تسجد لزوجها من حقه عليها ، ولا تجدُ امرأةً حلاوة الإيمان
 حتى تؤدي حق زوجها ولو سألتها نفسها على ظهر قتبٍ (طب -
 عن معاذ) .

٤٤٨٠١ - من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دماً
 وقبحاً وصديقاً فلهسته بلسانها ما أدت حقه ، ولو كان ينبغي لبشر أن

يسجد لبشرٍ لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما
فصله الله عليها (ك ، ق - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٠٢ - إنه لو كان أجذمُ متقطعاً يسيل أحد منخربيه دماً
والآخرُ قيحاً فصّت ذلك لم تقضِ حقَّ الله الذي عليها (ابن عساكر
عن عمار الأشعري أن النبي ﷺ قال للمرأة التي سألته عن زوجها -
فذكره) .

٤٤٨٠٣ - لو أن امرأةً خرجت من بيتها ثم رجعت إليه
فوجدت زوجها قد انقطع جذاماً يسيلُ أنفه دماً فاحسته بلسانها ما
أدت حقّه ، وما لأمرأةٍ أن تخرج من بيت زوجها ولا تُعطي من
بيت زوجها إلا باذنه (طب - عن أبي أمامة) .

٤٤٨٠٤ - إنه ليس من امرأةٍ أطاعت وأدت حقَّ زوجها
وتذكر حسنته ولا تحونه في نفسها وماله إلا كان بينها وبين الشهداء
درجةٌ واحدةٌ في الجنة ، فإن كان زوجها مؤمناً حسن الخلق ، فهي
زوجته في الجنة ، وإلا زوجها الله من الشهداء (طب - عن ميمونة) .

٤٤٨٠٥ - إنه لا يجوزُ للمرأة أمرٌ في مالها إلا باذن زوجها
(طب - عن خيرة امرأة كعب بن مالك) .

٤٤٨٠٦ - حقُّ الزوج على زوجته أن لا تمنع نفسها منه ولو

على قتبٍ فإن فعلت كان عليها إثمٌ ، وأن لا تمنع شئاً من بيته إلا باذنه (ق - عن ابن عباس) .

٤٤٨٠٧ - لا يحلُّ لأمرأةٍ أن تمنع زوجها ولو على ظهر قتبٍ (ط - عن طلق بن علي) .

٤٤٨٠٨ حقُّ الزوج على الزوجة أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتبٍ ، وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا باذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أئمت ولا يتقبل منها شيء إلا باذنه ، فإن فعلت كان له الأجرُ وكان عليها الوزر ، وأن لا تخرج من بيته إلا باذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع ، قيل : وإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً (ط ، ق ، وابن عساكر - عن ابن عمر) .

٤٤٨٠٩ - لا تمنع المرأة زوجها حاجته ، ولو كانت على ظهر قتبٍ (ابن سعد ، حم ، طب - عن قيس بن طلق عن أبيه) .

٤٤٨١٠ - لا يجوزُ للمرأة في مالها أمرٌ إلا باذن زوجها (البغوي عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده) .

٤٤٨١١ - الرُّطبُ نأكلينه وتهدينه (عبد بن حميد ، ز ، ويحيى ابن عبد الحميد الحماني في مسنده - عن سعد بن أبي وقاص ؛ البغوي

وإن منده لك ، ق - عن سعد أن امرأة قالت : يا رسول الله !
إنا كَلَّ على أزواجنا وأبنائنا ، فما يحلُّ لنا من أموالهم ؟ قال -
فذكره ؛ قال قط وغيره : الصواب أنه رجل من الأنصار غير ابن
أبي وقاص .

٤٤٨١٢ - لا يحلُّ لامرأة تطوعُ ؟ إلا باذن زوجها ، وما
تصدقت من طعام البيت فلزوجها شطرٌ ، ولها شطره (ع - عن
أبي هريرة) .

٤٤٨١٣ - لا تصومُ المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهداً إلا باذنه
(ك - عن أبي هريرة) .

٤٤٨١٤ - لا تصومي إلا باذنه ، ولا تقري بسورته ، وأما أنت
يا صفوان إذا استيقظت فصلِّ (ع ، وإن عساكر - عن أبي سعيد) .

٤٤٨١٥ - لا تَغشَّشْنَ أزواجكن ، قيل : وما غشُّ أزواجنا ؟
قال : أن تُحَابِنِ أو تُهَادِنِ بَعْلَهُ غَيْرَهُ (ابن سعد - عن سلمى
بنت قيس) .

٤٤٨١٦ - يا معشر النساء : اتقن الله ، والتمسن مرضاة
أزواجكن ، فإن المرأة لو تعلم ما حقُّ زوجها لم تزل قاعةً ما حُضِرَ
غداؤه وعشاؤه (أبو نعيم - عن علي) .

٤٤٨١٨ - قضى على ابنته فاطمة بمخدمة البيت ، وقضى على علي .
بما كان خارجاً من البيت من الخدمة (حل - عن حمزة بن حبيب
مرسلاً) .

الفصل الثاني في حق المرأة على الزوج وفيه ثلاثة فروع الفرع الأول في القسم

- ٤٤٨١٩ - من كانت له امرأتانِ قال إلى إحداها جاء يوم القيامة
رشقه مائلٌ (حم ، د ، ن ، هـ - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٨٢٠ - إن كانت عند الرجل امرأتانِ فلم يعدل بينهما جاء
يوم القيامة وشقه ساقطٌ (ت ، ك - عن أبي هريرة) .
- ٤٤٨٢١ - إذا تزوج البكرَ على الثيبِ أقام عندها سبعاً ،
وإذا تزوج الثيبَ على البكرِ أقام عندها ثلاثاً (مق - عن أنس) .
- ٤٤٨٢٢ - ليس بكِ هوانٌ على أهلِكَ ، إن شئتِ سبعتُ
عندكِ ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ للنسائي ، وإن شئتِ ثلثتُ ثم
درتُ (م ، د ، هـ ^(١) - عن أم سلمة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه رقم ٤٨ . ص

٤٤٨٢٣ - للبكر سبعٌ ولثيب ثلاثٌ (م - عن أم سلمة ؛ ه - عن أنس) .

٤٤٨٢٤ - للحريرة يومان ، وللأمة يومٌ (ابن منده - عن الأسود ابن عويم) .

الزكوات

٤٤٨٢٥ - من كانت له امرأتان يميلُ إلى إحداها على الأخرى جاء يوم القيامة أحدُ شقيه ساقطٌ (ابن جرير - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٢٦ - إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيت فلانة : رحلتين وجرتين ومرفقةً حشوها ليفٌ ، إن سبعتُ لك سبعتُ إنساناً (ك - عن أم سلمة) .

٤٤٨٢٧ - إن شئتِ أن أسبغَ لك سبغتُ للنساءِ (ك - عن أم سلمة) .

٤٤٨٢٨ - إن شئتِ زدتك وحاسبتك ، للبكر سبعٌ ولثيب ثلاثاً (ك - عن أم سلمة) .

٤٤٨٢٩ - لثيب ثلاثٌ ، وللبكر سبعٌ (الدارمي ، وابن الجارود ، والطحاوي ، حب ، قط - عن أنس) .

٤٤٨٣٠ - ليس بك على أهلك هوانٌ ، وإن شئتِ سبعتُ

عندك وسبعتُ نسائي ، وإن شئتَ ثلثتُ ثم درتُ (م ، د ، هـ -
عن أم سلمة) .

٤٤٨٣١ - فارت أمكم (حم ، خ ، هـ - عن أنس) ^(١) .

الفرع الثاني في المباشرة وآدابها ومخاطباتها

الآداب

٤٤٨٣٢ - إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ (حم ،
م ، عن أبي سعيد ؛ زاد حب ، ك ، هق : فإنه أنشط للعود) .

٤٤٨٣٣ - إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فلينسل فرجَه
(ت ، هق - عن عمر) .

٤٤٨٣٤ - إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجردَ
العيرين (ش ، طب ، هق - عن ابن مسعود ؛ عن عتبة بن عبد
ن - عن عبد الله بن سرجس ؛ طب - عن أبي أمامة) .

٤٤٨٣٥ - إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر
استحييت الملائكةُ وخرجت وحضرت الشياطين ، فإذا كان بينهما ولدٌ
كان للشيطان فيه شركٌ (طس - عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب النيرة ٤٦/٧ . ص

٤٤٨٣٦ - إذا أراد أحدكم من امرأته حاجته فليأتها وإن كانت
أعلى نور (خط - عن طلق بن علي) .

٤٤٨٣٧ - إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته
قبل أن تقضى حاجتها فلا يُعاجلها حتى تقضى حاجتها (ع ، ع -
عن أنس) .

٤٤٨٣٨ - إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإن سبقها فلا
يُعجلها (ع - عن أنس) .

٤٤٨٣٩ - إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى
فرجها ، فإن ذلك يورث العمى (بقي بن مخلد ، عد - عن ابن عباس ؛
قال ابن الصلاح : جيد الإسناد) .

٤٤٨٤٠ - إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنجس حتى تقضى حاجتها
كما يجب أن يقضى حاجته (عد ، ص - عن طلق) .

٤٤٨٤١ - إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، فإن ذلك
يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فإن ذلك يورث الخرس (الأزدي
في الضعفاء ، والخليلي في مشيخته ، فر - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٤٢ - إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله ،
فإن البضع واحد ، ومعها مثل الذي معها (خط - عن عمر) .

٤٤٨٤٣ - إن الله تعالى جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً ،
وأهلي يرون عورتني وأنا أرى ذلك منهم (ابن سعد ، طب - عن
سميد بن مسعود) .

٤٤٨٤٤ - فَصَّلُ ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر الخيط في
الطينِ إلا أن الله ليسترهن بالحياء (طس - ابن عمر) .

٤٤٨٤٥ - فَضِّلَتِ المرأةُ على الرجل بتسعةٍ وتسعين جزءاً من
اللذة ، ولكن الله تعالى ألقى عليهم الحياءَ (هب - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٤٦ - كنتُ من أقلِّ الناسِ في الجماعِ حتى أنزل الله على
الكفيت^(١) ، فما أريده من ساعةٍ إلا وجدته ، وهو قدرٌ فيها لحمٌ
(ابن سعد - عن محمد بن إبراهيم مرسلًا ، وعن صالح بن كيسان
مرسلًا) .

٤٤٨٤٧ - لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال « بسم الله
جَنَّبَنَا الشَّيْطَانُ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ ما رزقتنا ، فإنه إن قُضِيَ بينهما

(١) الكفيت : قَدَرُهُ أنزلت من السماء فاكل منها وقوى على الجماع .
وفي الحديث « حُيِّبَ إلى النساء والطيب ورزقتُ الكفيت » أي
ما أكفت به مبعثقي يعني أضما وأصنعها .

وقبل : اراد بالكفيت القوة على الجماع . ١٨٥/٤ ٥ . النهاية . ب

ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً (حم ، ق - عن ابن عباس) .

٤٤٨٤٨ - لو كان ذلك ضاراً لضرَّ فارسَ والرومَ - يعني الفيل^(١)
(م - عن أسامة بن يزيد) .

٤٤٨٤٩ - لا تقتلوا أولادكم سراً ، فوالذي نفسي بيده إن الفيل
ليدركُ الفارسَ فيدَعِثِرُهُ^(٢) عن ظهر فرسه (حم ، د ، هـ -
عن أسماء بنت يزيد) .

٤٤٨٥٠ - لقد هممتُ أن أنهي عن الفيلة حتى ذكرتُ أن
الرومَ وفارسَ يصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادهم (مالك ، حم ، هـ ،^(٣)
عن جدّامة بنت وهب) .

٤٤٨٥١ - أناني جبريلُ بقدرٍ يقال له الكُفَيْتِ ، فأكلت منه
أكلةً فأعطيتُ قوة أربعين رجلاً في الجماع (حل - عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار - عن أبي هريرة) .

(١) التثيل : بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، وكذلك
إذا حملت وهي مرضع . النهاية ٤٠٢/٣ . ب

(٢) فيدعثره : أي يصرعه ويهلكه . النهاية ١١٨/٢ . ب

(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب جواز الفيلة رقم ١٤٠/١٤١ . ص
٣٤٦

٤٤٨٥٢ - إِذَا أُتِيَ أَهْلَكَ فَأَعْمَلْ عَمَلًا كَثِيرًا (خط -

عن جابر) .

٤٤٨٥٣ - إِنْ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ شَعْبَةٌ مَا هِيَ لِشَيْءٍ (هـ ، ك

عن محمد بن عبد الله بن جعش) .

الوكال

٤٤٨٥٤ - أَتَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ (حم - عن

ابن عباس) .

٤٤٨٥٥ - إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوَدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ،

فَإِنَّهُ أَشْطُّ لِلْعَوْدِ (بز ، حب ، ك ، ق - عن أبي سعيد) .

٤٤٨٥٦ - إِذَا أُتِيَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ

لِلصَّلَاةِ (عد ، هق - عن ابن عمر) .

٤٤٨٥٧ - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ (ق -

عن ابن عمر) .

٤٤٨٥٨ - إِذَا جَامَعَ أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ بِاللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ (ش عن أبي سعيد) .

٤٤٨٥٩ - إذا غشى أحدكم ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة (ابن جرير في تهذيبه - عن أبي سعيد) .
٤٤٨٦٠ - إذا أراد - يعني الذي يجامع - فليتوضأ وضوءه للصلاة (ابن خزيمة - عن أبي سعيد) .

٤٤٨٦١ - إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعربان تعريّ الحمير (طب - أبي أمامة) .

٤٤٨٦٢ - إذا أتى أحدكم أهله فليلقِ على عجزه وعجزها ثوباً ولا يتجردان تجردَ المعيرين (قط في الأفراد - عن عبد الله ابن سرجس) .

٤٤٨٦٣ - إذا جامع أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجردَ المعيرين (ابن سعد - عن أبي قلابة مرسل) .

٤٤٨٦٤ - إذا جامع أحدكم أهله فلا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس ، وإذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى (الأزدي ، والدلمي ، والخليلي في مشيخته - عن أبي هريرة ؛ وقال الخليلي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن القشيري ، وهو شامي يأتي بمناكير ؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٤٤٨٦٥ - لا يعجز أحدكم إذا أتى أهله أن يقول « بسم الله »

اللهم ! جَنِّبْنِي وَجَنِّبْ مَا رَزَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا (طبر - عن أبي أمامة) .

٤٤٨٦٦ - أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَجَامَعَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَهُ أَجْرَيْنِ : أَجْرَ غَسَلِهِ ، وَأَجْرَ غُسْلِ امْرَأَتِهِ (هب - وضعفه ، والديلمي عن أبي هريرة) .

٤٤٨٦٧ - يَكْفِي الْمُؤْمِنُ الْوَقْعَةَ فِي الشَّهْرِ (أبو نعيم - عن معاوية بن يحيى بن المغيرة بن الحارث بن هشام عن أبيه عن جده) .

مُحْظوراتُ المباشرة

٤٤٨٦٨ - السَّيِّعُ ^(١) حَرَامٌ (حم ، هق - عن أبي سعيد) .

٤٤٧٦٩ - إِيَّانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ (ن - عن خزيمة ابن ثابت) .

٤٤٨٧٠ - اسْتَحْبُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا

(١) السَّيِّعُ : هو الفخار بكثرة الجماع . النهاية ٣٣٢/٢ . ب

النساء في أدبارهن (هـ - عن خزيمة بن ثابت) .

٤٤٨٧١ - استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل

مأني النساء في حُشُوشِهِنَّ ^(١) (سمويه - عن جابر) .

٤٤٨٧٢ - أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ ، واتقِ الدُّبْرَ والحِيضَةَ (حم - عن

ابن عباس) .

٤٤٨٧٣ - إن الله تعالى ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن (طب

عن خزيمة بن ثابت) .

٤٤٨٧٤ - إن الذي يأتي امرأته في دُبْرِها لا ينظرُ الله إليه

يوم القيامة (هب - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٧٥ - لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعٍ امرأته في دُبْرِها (هـ

عن أبي هريرة) .

٤٤٨٧٦ - لا يستحي الله من الحق ، لا يستحي الله من الحق

لا تأتوا النساء في أمجازهن (حم ، ن ، هـ ، هب - عن خزيمة

ابن ثابت) .

(١) حُشُوشِهِنَّ : أي أدبارهن . النهاية ٣٩٠/١ . ب

٤٤٨٧٧ - لا ينظرُ الله تعالى إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدبرِ (ت - عن ابن عباس) .

٤٤٨٧٨ - عسى رجلٌ يُحدِّثُ بما يكون بينه وبين أهله ، أو عسى امرأةٌ تُحدِّثُ بما يكون بينها وبين زوجها ، فلا تفعلوا ، فإن ذلك مثلُ شيطانٍ لقيَ شيطانةً في ظهرِ الطريقِ ففشيها والناسُ ينظرون (طب - عن أسماء بنت يزيد) .

٤٤٨٧٩ - هل منكم رجلٌ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستترَ بستره الله ، هل تدرون مثلَ ذلك ؟ إنما مثل ذلك مثلُ شيطانةٍ لقيتُ شيطاناً في السكةِ ، ففضى حاجتهُ والناسُ ينظرون إليه ، ألا ! إن طيبَ الرجال ما ظهرَ ريحه ولم يظهرَ لونه ، ألا ! إن طيبَ النساء ما ظهرَ لونه ولم يظهرَ ريحه ، ألا ! لا يُفضينَ رجلٌ إلى رجلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولدٍ أو والدٍ (د - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٨٠ - اتقوا محاش^(١) النساء (سمويه ، عد - عن جابر) .

(١) محاش: هي جمعُ محشة ، وهي الدبر . النهاية ٣٩٠/١ . ب

٤٤٨٨١ - إن الله تعالى لا يستحي من الحق ، لا تأنوا النساء
في أدبارهن (ن ، ه - عن خزعة بن ثابت) .

٤٤٨٨٢ - نهى عن محاش النساء (طس - عن جابر) .

٤٤٨٨٣ - ملعون من أتى امرأته في دبرها (حم ، د - عن
أبي هريرة) .

٤٤٨٨٤ - من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار ، ومن
أناها وقد أدبر الدم عنها ولم تغسل ف نصف دينار (طب - عن
ابن عباس) .

٤٤٨٨٥ - من وطئ امرأته وهي حائض ففضي بينهما ولد
فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه (طس - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٨٦ - نهى عن الواقعة قبل الملاعبة (خط - عن جابر) .

الوكال

٤٤٨٨٧ - استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأنوا
النساء في أدبارهن (ع ، ص - عن عمر) .

٤٤٨٨٨ - إن الله تعالى لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن (طب - عن خزيمة بن ثابت) .

٤٤٨٨٩ - إن الله تعالى لا يستحي من الحق ، لا يحل أن تأتوا النساء في أدبارهن (كر - عنه) .

٤٤٨٩٠ - إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل لأحدكم أن يأتي النساء في أدبارهن (طب - عنه) .

٤٤٨٩١ - الذي يأتي المرأة في دبرها لا ينظر الله إليه (حم ، وابن عساكر - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٩٢ - لا تأتوا النساء في أدبارهن (ابن عساكر - عن أبي هريرة) .

٤٤٨٩٣ - إذا أتى أحدكم امرأته وهي حائض ، فليتصدق بدينارٍ أو نصف دينار (د ، ت ، ن ، ه ، ك - عن ابن عباس) .

٤٤٨٩٤ - اصنعوا كل شيء إلا النكاح - يعني في الحيض (حم ، م - عن أنس) .

٤٤٨٩٥ - لتُشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها - يعني الحائض (مالك ق - عن زيد بن أسلم مرسلًا) .

٤٤٨٩٦ - ما فوق الإزار ، والتعففُ عن ذلك أفضلُ (د -
عن معاذ بن جبل قال : سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض ، قال - فذكره ؛ قال د : ليس بالقوى) .

٤٤٨٩٧ - إذا وقع الرجلُ بأهله وهي حائضُ ، فليتصدقَ بدينار
أو بنصف دينار (د - عن ابن عباس) .

٤٤٨٩٨ - تصدق بدينار ، فإن لم تجد ديناراً فنصف دينار -
يعني الذي يفتى امرأته حائضاً (حم - عن ابن عباس) .

٤٤٨٩٩ - إذا كان دماً أحمرَ فدينارُ ، فإن كان دماً أصفر
فنصف دينار (د ، ت ، ن ، حم - عن ابن عباس) .

٤٤٩٠٠ - إن فيكم مُفترِّين ^(١) ، قيل : يا رسول الله ! وما
المفترِّيون ؟ قال : الذي يشركُ فيهمُ الجنُّ (الحكيم - عن عائشة) .

٤٤٩٠١ - لا تُكثروا الكلامَ عند جماعة النساء ، فإن منه
يكونُ الخرسُ والفافاء (ابن عساكر - عن قبيصة بن ذؤيب) .

(١) مُفترِّين : سَمُّوا مُفترِّينَ لأنه دخلَ فيهم عِرْقٌ غريب ، أو جاؤا
من نسب بعيد . النهاية ٣/ ٣٤٩ . ب

٤٤٩٠٢ - لا يُجامعن أحدكم وبه حقن من خلاه ، فإنه يكون منه البواسير ، ولا يجامعن أحدكم وبه حقن من بول ، فإنه يكون النواصير (ابن النجار - عن أنس) .

٤٤٩٠٣ - لا ينظرن أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها ، فإن ذلك يورث العمى (عد ، ق ، وابن عساكر - عن ابن عباس ؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٤٤٩٠٤ - إني لأحسبُكنَّ تحبْنَ ما يفعلُ بكُنَّ أزواجكنَّ! ولا تفعلن ، فإن الله يعقُبُ من يفعل ذلك ، إني لأحسبُ إحداكن إذا أنت زوجها ليكشفان عنها اللحاف ينظرُ أحدهما إلى عورة صاحبه كأنها حماران ! فلا تفعلوا ذلك ، فإن الله يعقُبُ على ذلك (طب - عن أبي أمامة) .

٤٤٩٠٥ - ألا هل عسى رجلٌ يفلقُ بابه ، ويرخي ستره ، ويستترُ بسترِ الله ، فيخرجُ فيقول : فعلتُ كذا بأهلي وفعلتُ كذا أفلا أخبركم مثلَ ذلك ! مثلُ شيطانٍ اتقى شيطانةً في سكةٍ فنسكحها والناسُ ينظرون (ابن السني في عمل يوم وليلة ، الديلمي - عن أبي هريرة) .

٤٤٩٠٦ - ألا هل عسى امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها ! ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله ! فلا تفعلوا ذلك ، أفلا أنبشكم ما مثل ذلك ! مثل شيطانٍ لقي شيطانةً بالطريق فوقع بها والناس ينظرون (الخرائطي في مساوي الأخلاق - عن أبي هريرة) .

٤٤٩٠٧ - المتحدثُ عند ذلك كالحارثين يتسافدان^(١) في الطريق (حل - عن سلمان « في الرجل يتحدث عن أهله ») .

٤٤٩٠٨ - هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابهُ وألقى عليه ستره واستتر بسترِ الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلسُ بعد ذلك فيقول : فعلتُ كذا وفعلتُ كذا ! فسكتوا ، ثم أقبل على النساء فقال : هل منكنَّ من يحدثُ ؟ فسكتن ، فجئت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها وتناولت لرسول الله ﷺ ليرأها ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن ، فقال : هل تدرون مثل ذلك ! إنما مثل ذلك شيطانةٌ لقيت شيطاناً في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا ! إن طيبَ الرجال ما ظهر ربحه

(١) يتسافدان : سفد ذكرُ الحيوان أنثاه وعلى أنثاه مستفداً : زنا عليها ، وتسافد الحيوان : زنا بعضه على بعض . المعجم الوسيط ٤٣٢/١ . ب

ولم يظهر لونه ، ألا ! إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه
ألا ! لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو
والد (د - كتاب النكاح عن أبي هريرة) .

٤٤٩٠٩ - لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ! ولعل امرأة تخبر
بما فعلت مع زوجها ! فلا تفعلوا ، فانما مثل ذلك شيطان اتى شيطانة
ففسحها والناس ينظرون (حم - عن أسماء بنت يزيد) .

العزل

٤٤٩١٠ - اصنعوا ما بدا لكم ، فاقضى الله تعالى فهو كائن ،
وليس من كل الماء يكون الولد (حم - عن أبي سعيد) .
٤٤٩١١ - اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتها ما قُدر لها (م -
كتاب النكاح باب العزل عن جابر) .

٤٤٩١٢ - اعزِلوا أو لا تعزلوا ، ما كتب الله تعالى من نسمة
هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (طب - عن صرمة
العلوي) .

٤٤٩١٣ - إن ما قُدر في الرحم سيكون (ن - عن أبي

سعيد الزرقى .

٤٤٩١٤ - إن قضى الله شيئاً ليكونُ وإن عزل (الطيالسي -

عن أبي سعيد) .

٤٤٩١٥ - إن النفسَ المخلوقةَ لكائنةٌ (طب - عن عبادة

ابن الصامت) .

٤٤٩١٦ - أو أنكم تعملون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ،

فإنها ليست نسمةٌ كتبَ الله أن نخرجَ إلا وهي خارجة (ق - عن
أبي سعيد) .

٤٤٩١٧ - ما من كل الماء يكونُ الولد ، وإذا أراد الله خلق

شيء لم يمنعه شيء (م كتاب النكاح - باب العزل عن أبي سعيد) .

٤٤٩١٨ - ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ فإنه ليست نفسٌ مخلوقة إلا

الله خالقها (م ، د - عن أبي سعيد) .

٤٤٩١٩ - لا عليكم أن تفعلوا ! فإن الله كتبَ من هو خالقٌ

إلى يوم القيامة (حم ، م - عن أبي سعيد) .

٤٤٩٢٠ - لو أن الماء الذي يكون منه الولدُ أهرقته على صخرةٍ

لأُخْرِجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَلَدًا ، وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا (حم ،
والضياء - عن أنس) .

٤٤٩٢١ - مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَمَزِلُوا ! فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (ن - عن أبي سعيد ، وأبي هريرة) .

٤٤٩٢٢ - مَا قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ (حم ، طب - عن أبي
سعيد الزرقي) .

٤٤٩٢٣ - لَوْ قَضَى كَانَ (قط في الأفراد ، حل - عن أنس) .

٤٤٩٢٤ - مَا قَدَّرَ اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ (حم ،
ه ، حب - عن جابر) .

الوكال

٤٤٩٢٥ - مَا يُقَدَّرُ فِي الرَّحِمِ يَكُنْ (البصوي - عن أبي
سعيد الزرقي) .

٤٤٩٢٦ - أَوْ أَنْكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ ،
فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ (خ ، م ه
عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المزل

قال - فذكره .

٤٤٩٢٧ - إنكم لتفعلون ذلك - يعني العزل ! أو لم تعلموا
أن الله تعالى لم يخلق نسمةً هو بارئها إلا وهي كائنة (طب -
عن حذيفة) .

٤٤٩٢٨ - أو إنكم لتفعلون ، ما من نسمةٍ أراد الله أن تخرج
صلب رجلٍ إلا وهي خارجةٌ إن شاء وإن أبى ، فلا عليكم أن لا
تفعلوا (طب - عن وثالة) .

٤٤٩٢٩ - جاءها ما قُدرَ لها - يعني الأمةَ يعزلُ عنها (د، والطحاوي
طب - عن جرير) .

٤٤٩٣٠ - دعوه ، فإنه لو قُضِيَ شيءٌ لكان (الخرايطي في مكارم
الأخلاق - عن أنس) .

٤٤٩٣١ - لو قضى لكان أو قد كان (قط في الأفراد ، حل -
عن أنس) .

٤٤٩٣٢ - ذلك الوأدُ الخَفِيُّ (حم ، م - عن عائشة عن
جُدَامَةَ بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل

قال - فذكره كتاب النكاح - باب جواز الغيلة) .

٤٤٩٣٣ - لا عليكم ان لا تفعلوا ، فان الله تعالى كتب من هو خالقٌ إلى يوم القيامةُ (حم ، م - عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ سئل عن العزل قال - فذكره) .

٤٤٩٣٤ - اصنعوا ما بدا لكم ، فما قضى الله فهو كائنٌ ، وليسَ من كل الماء يكونُ الولدُ (حم - عن أبي سعيد قال : سأنا رسول الله ﷺ عن العزل قال - فذكره) .

٤٤٩٣٥ - لا تفعلوا ، فانه ليسَ من نسمةٍ أخذَ اللهُ ميثاقها إلا وهي كائنةٌ ، فلا عليكم ان لا تفعلوا (الحاكم في المعنى - عن وائلة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال - فذكره) .

٤٤٩٣٦ - ولِمَ يفعلُ ذلكَ أحدُكم ، فانه ليستَ نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها (م ، د عن أبي سعيد ؛ قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال فذكره .

٤٤٩٣٧ - لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فانما هو القدرُ (ط ، حم ، م - كتاب النكاح - باب حكم العزل عن أبي سعيد) .

٤٤٩٣٨ - كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ
أَنْ تَصْرِفَهُ (حم ، م ، د - عن أبي سعيد) .

الفرع الثالث في حقوق منفرة

مربى أبي زرع

٤٤٩٣٩ - اجتمع إحدى عشرة امرأة في الجاهلية ، فتعاقدن
أن يتصاقدن ببنهن ، ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ، فقالت
الأولى ، زوجي لحمٌ جملٍ غثٍ ^(١) على رأس جبلٍ وعمرٍ ^(٢) لا سهلٌ
فيرتقى ، ولا صمينٌ فينتقل ^(٣) ؛ قالت الثانية : زوجي لا أبث ^(٤)
خبره ، إني أخاف أن لا أذره ^(٥) ، إن أذكرُ عَجْزَه ^(٦) وبجْرَه ؛

(١) غث : أي مهزول . اه ٣٤٢/٣ النهاية ب .

(٢) وعمر : أي غليظ حزنٌ يصعب الصعود إليه . اه ٢٠٦/٥
النهاية . ب

(٣) فينتقل : أي ينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه . اه ١١٠/٥
النهاية . ب

(٤) أبث : أي لا أنشره لقبح آثاره . اه ٩٥/١ النهاية . ب

(٥) أذره : أي أخاف ألا أترك صنمته ولا أقطعها من طولها . اه ١٧١/٥
النهاية . ب

(٦) عَجْرَه : المُجْتَر : جمع عَجْرَةٍ ، وهي الشيء يجتمع الجسد كالسلمة
والمقعدة . اه ١٨٥/٣ النهاية . ب

قالت الثالثة : زوجي المَشْتَقُ^(١) ، إن أنطق أُطَلِّقُ وإن أسكت
أُعلِّقُ ؛ قالت الرابعة : زوجي إن أكل لَفَ^(٢) ، وإن شرب
اشْتَفَ^(٣) ، وإن اضْطَجَعَ التَفَ^(٤) ، ولا يولِجُ الكف
ليمسَمَ البَثَ^(٥) ؛ قالت الخامسة : زوجي عَيَّيَاهُ^(٦)

(١) المَشْتَقُ : هو الطويل الممتد القامة ، أرادت أن له منظرًا بلا متخبرٍ

لأن الطول في الغالب دليلُ السَّغَةِ . اهـ ٢٤١/٣ . النهاية . ب

(٢) لَفَ : أي قَمَحَشَ ، وخلط من كل شيء ، واقتمَشَ جمع الشيء من
ههنا وههنا وكذلك التَقَمِيشُ . اهـ ٢٩١/٤ . النهاية . ب

(٣) اشْتَفَ : أي شرب جميع ما في الأفاء . اهـ ٤٨٦/٢ . النهاية . ب

(٤) التَفَ : أي إذا نام تلفف في ثوب ونام ناحية عني . اهـ ٢٦١/٤ .
النهاية . ب

(٥) البَثَ . البَثُ في الأصل أشد الحزن والمرض الشديد ، كأنه من شدته
يَبِثُّه صاحبه ، والمعنى أنه كان يجسدها عيب أو داء فكان لا يدخل
يده في ثوبها فيمسسه لعله أن ذلك يؤذيها تصفه باللطف .

وقيل : هو ذم له ، أي لا يتفقد أمورهما ومصالحهما كقولهم : ما أدخل
يدي في هذا الأمر ، أي لا أتفقدده . اهـ ٩٥/١ . النهاية . ب

(٦) عَيَّيَاهُ : العَيَّيَاة : المنين الذي تُعييه مُبَاذمة النساء ، وهو من الابل
الذي لا يَضْرِبُ ولا يُلْقِيعُ . اهـ ٣٣٤/٣ . النهاية . ب

طَبَاقَهُ ^(١) ، كل داء ^(٢) له داء شَجَّكَ ^(٣) أو فَلَكَ ^(٤) أو جمع
كُلَّالَكَ ؛ قالت السادسة : زوجي كَلِيل ^(٥) تَهَامَةٌ ، لا حرٌّ ولا
قرٌّ ^(٦) ، ولا مخافة ولا سَامَةٌ ^(٧) ؛ قالت السابعة : زوجي إن دخل فهِدَ ^(٨)

(١) طَبَاقَاءُ : هو الطَّبَقُ عليه مُحَقٌّ : وقيل : هو الذي أموره مطبقة
عليه : أي مُفْتَشَّةٌ . وقيل : هو الذي يمجز عن الكلام فتطبق
شفتاه . النهاية ١١٤/٣ . ب

(٢) داء : أي كل عيب يكون في الرجال فهو فيه . اهـ ١٤٢/٢ . النهاية . ب

(٣) شَجَّكَ : الشَّجْعُ في الرأس خاصة في الأصل وهو أن يضربه بشيء
فيجرحه فيه ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء . النهاية
٤٤٥/٢ . ب

(٤) فَلَكَ : الفَلْ : الكسر والضرب ، تقول : إنها معه بين شَجِّ رأسٍ
أو كسر عضو أو جمع بينها . اهـ ٤٧٢/٣ . النهاية . ب

(٥) كَلِيل تَهَامَةٌ لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مخافة ولا سَامَةٌ : أي أنه طَلَقُ
ممتد في خُلُوءِهِ من أنواع الأذى والمكروه بالحر والبرد والضرر :
أي لا يضجر مني قَبِيلٌ صَحْبِي . النهاية ٣٢٨/٢ . ب

(٦) فهِدَ : أي نام وغفل عن معائب البيت التي يلزمي إصلاحها . والفهد
يوصف بكثرة النوم ، فهي تصفه بالكرم وحسن الخلق فكأنه نائم عن
ذلك أو ساهٍ وإنما هو متناوم ومتنافل . اهـ ٤٨١/٣ . النهاية . ب

وإن خرج أسيد^(١) ، ولا يسأل عما عهد^(٢) ، قالت الثامنة :
زوجي المس مس^(٣) أرنب^(٤) ، والريح ريع^(٥) زرنب^(٦) ، وأنا
أغلبه والناس يغلب^(٧) . قالت التاسعة : زوجي رفيع^(٨) العماد^(٩) ، طويل
النجاد^(١٠) ، عظيم^(١١) الرماد^(١٢) ، قريب^(١٣) البيت^(١٤) من

(١) إن خرج أسيد : أي صار كالأسد في الشجاعة . هـ ٤٨/١
النهاية . ب

(٢) ولا يسأل عما عهد : أي عما كان يعرفه في البيت من طعام وشراب
ونحوها ، لسخائه وسعة نفسه . هـ ٣٢٦/٣
النهاية . ب

(٣) المس مس^(٣) أرنب : وصفته بلين الجانب وحسن الخلق . هـ ٣٢٩/١
النهاية . ب

(٤) زرنب : الزرنب نوع من أنواع الطيب . هـ ٣٠١/٢
النهاية . ب

(٥) رفيع العماد : أرادت عماد بيت شرفه والمرب تضع البيت موضع الشرف
في النسب والحسب . هـ ٢٩٥/٣
النهاية . ب

(٦) طويل النجاد : حائل السيف . تريد طول قامته ، فلها إذا طالت
طال نجادها ، وهو من أحسن الكنايات . هـ ١٩/٥
النهاية . ب

(٧) عظيم الرماد : أي كثير الأضياف والاطعام لأن الرماد يكثر بالطبخ
هـ ٢٦٢/٢
النهاية . ب

النَّادِ^(١) ، قالت العاشرة : زوجي مالِكٌ ، وما مالِكٌ ؟ مالِكٌ خيرٌ
من ذلك ، له إبلٌ قليلاتُ المسارحِ^(٢) ، كثيراتُ المباركِ ، إذا
سمعتُ صوتَ المِزْهِرِ^(٣) أيقنَ أنهنَّ هوالِكِ^(٤) ، قالت الحادية
عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ؟ أناسٌ^(٥) من حلي

(١) قريب البيت من الناد : النادي : مجتمع القوم وأهل المجلس ، فيقع على
المجلس وأهله ، تقول : إن بيته وسط الحِلَّةِ ، أو قريباً منه ، ليفشاه
الأضياف والطُّرَّاق . اهـ ٣٩-٥ . النهاية . ب

(٢) قليلات المسارح : جمع مسرح ، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية
بالفداء للرعي . تصفه بكثرة الاطعام وسقي الألبان : أي إن إبله على
كثرتها لا تغيب من الحلي ولا تسرح إلى المراعي البعيدة ولكنها تبْزُك
بفنائنه ليقرب الضيفان من لبنها ولحمها ، خوفاً من أن ينزل به ضيف
وهي بيعة عازبة . اهـ ٣٥٧-٢ . النهاية . ب

(٣) المِزْهِر : المود الذي يضرب به وهو أحد آلات الطرب . اهـ ٤٠٤-١
المعجم الوسيط . ب

(٤) هوالِك : هلك فلان : مات . فهو هالك جمع هلكي وهلكك وهوالِك .
اهـ ٩٩١-٢ . المعجم الوسيط . ب

(٥) أناسٌ : كل شيء يتحرك متديلاً فقد ناس ينوس تَوْساً ، وأناسه غيره
زيد أنه حلاها قِـرْطَـةً وشُنُوفاً تنوس بأذنبيها . اهـ ١٢٧-٥
النهاية . ب

أَذُنِيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي^(١) وَبَجَّحَنِي^(٢) فَبَجَّحْتُ إِلَى
نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقِي^(٣) فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ
صَهِيلِ^(٤) وَأَطِيطِ^(٥) وَدَائِسِ^(٦) وَمُنَقِّ^(٧) ، فَعَنْدَهُ أَقُولُ

(١) عَضُدِي : العضد : ما بين الكتف والمرفق ولم تُرَدِّه خاصة ،
ولكنها أرادت الجسد كله ، فانه إذا سمن العضد سمن سائر الجسد . اه
٢٥٢-٣ النهاية . ب

(٢) وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ ، أي فرحني ففرحت . وقيل : عظماني
فمظمت نفسي عندي . يقال : فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويتفاخر .
اه ٩٦-١ النهاية . ب

(٣) بِشَقِي : يروى بالكسر والفتح فالكسر من المشقة ، يقال هم بسق من
العيش إذا كانوا في جهد ، ومنه قوله تعالى : « لم تكونوا بالفيه إلا
بِشَقِيَّ الْأَنْفُسِ » وأما الفتح فهو من الشق : الفصل في الشيء ،
كانها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل . اه
٤٩١-٢ النهاية . ب

(٤) صَهِيل : تريد أنها كانت في أهل قلة فنقلها إلى أهل كثرة وثروة لأن
أهل الخيل والابل أكثر مالاً من أهل الغنم . اه ٦٣-٣ النهاية . ب

(٥) وَأَطِيطِ : أي في أهل إبل وخيل . اه ٥٤-١ النهاية . ب

(٦) وَدَائِسِ : الدائس : هو الذي بدوس الطعام ويدققه بالفدان ليخرج
الحب في السنبيل ، وهو الدئاس ، وقلبت الواو ياء لكسرة الدال . اه
١٤٠-٢ النهاية . ب

(٧) وَمُنَقِّ : هو بفتح النون الذي يُنَقَّى من الطعام : أي يخرج منه
قشره وتبنة . اه ١١١-٥ النهاية . ب

فلا أَقْبَحُ^(١) ، وأرقدُ فأنصبُ^(٢) ، وأشربُ فأتقمَّعُ^(٣) ، أمُ
أبي زرعٍ ، وما أمُ أبي زرعٍ ؟ عكومُها^(٤) رَدَّاحُ^(٥) ، وبيتها
فُسَّاحُ^(٦) ، ابنُ أبي زرعٍ ، وما ابنُ أبي زرعٍ ، مضجعه كَمَسَلٍ
شَطْبَةٍ^(٧) ، وثُشْبَعُه زراعُ الجَفرةِ^(٨) ، بنتُ أبي زرعٍ ، وما بنتُ

(١) أَقْبَحُ : أي لا يرد على قولٍ ليه إلى وكرامتي عليه . اهـ ٣-٤ .
النهاية . ب

(٢) فأنصبُ : أرادت أنها مكفية ، فهي تنام الصَّبْحَة . اهـ ٣-٧ . النهاية . ب

(٣) فأتقمَّعُ : أرادت أنها تشرب حتى تروى وترفع رأسها . اهـ ٤-١٠٦ .
النهاية . ب

(٤) عكومها : المكوم : الأحمال والفراژ التي تكون فيها الأمتعة وغيرها ،
واحدُها عيكمُ بالكسر . اهـ ٣-٢٨٥ . النهاية . ب

(٥) رَدَّاحُ : يقال امرأة رَدَّاحُ : ثقيلة الكفِّ . والمُكوم : الأعدال ،
جمع عيكمُ وصفتها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب . اهـ
٢-٢١٣ . النهاية . ب

(٦) فُسَّاحُ : أي واسع . يقال : بيت فسبح وفُسَّاح كطويل وطُووال .
اهـ ٣-٤٤٥ . النهاية . ب

(٧) كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ : المسَلُ : مصدر بمعنى المسلول : أي ما سئل من
قشره ، والشَطْبَة : السعفة الخضراء . اهـ ٢-٣٩٢ . النهاية . ب

(٨) الجفرة : مدحته بقلة الأكل . اهـ ١-٢٧٨ . النهاية . ب

أبي زرع ؟ طوع أبينا ، وطوع أمها ، وملء كسائها ، وعطف رداها ، وزين أهلها وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع ، وما جارية أبي زرع ، لا تبث حديثنا تبثنا ^(١) ، ولا تنقث ^(٢) ميرتنا تنقينا ، ولا تملأ بيتنا تمشيشا ^(٣) ، قالت خرج أبو زرع والأوطاب ^(٤) ، تمنخص ^(٥) ، فر بامرأة معها ابنان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ^(٥) ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً

(١) لا تبث حديثنا تبثنا : د زوجي لا أث خبره ، أي لا أشبه لقبح آثاره .

وفيه أيضاً : لا تبث حديثنا تبثنا ، ويروى تنقث بالنون بمعنى . اه ٩٥-١ النهاية . ب

(٢) تنقث : التفت : النقل . أرادت أنها أمينة على حفظ طعامنا ، لا تنقله وتخرجه وتفرقه . اه ١٠٣-٥ النهاية . ب

(٣) تمشيشاً : أي أنها لا تخوننا في طعامنا فتخبأ منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية كالطيور إذا عشمت في مواضع شتى . اه ٢٤١-٣ النهاية . ب

(٤) كالأوطاب : الوطاب : الزرق الذي يكون فيه السمن والابن وهو جلد الجذع فما فوقه ، وجمعه أوطاب ووطاب . اه ٢٠٣-٥ النهاية . ب

(٥) برمانتين : أي أنها ذات ردف كبير فإذا نامت على ظهرها تبا الكفتل بها حتى يصير تحتها متسع يجري فيه الرمان ، وذلك أن ولديها كان معها رمانتان فكان أحدهما يرمي رمانته إلى أخيه ويرمي أخوه الأخرى إليه من تحت خصرها . اه ٢٦٨-٢ النهاية . ب

سَرِيًّا^(١) ، رَكَبَ شَرِيًّا^(٢) وَأَخَذَ خَطِيئًا^(٣) ، وَأَرَّاحَ عَلَى نِعَمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَانْحَةٍ زَوْجًا ، فَقَالَ كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ ، قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا مَلَأَ أَصْفَرُ إِنْاءٍ مِنْ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ ! كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ إِلَّا أَنْ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ وَأَنَا لَا أَطْلُقُ (طَب - عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ خ ت فِي التَّمَائِلِ مَوْقُوفًا إِلَّا قَوْلَهُ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ - فَرَفَعَهُ ، قَالُوا^(٤) : وَهُوَ يُؤَيِّدُ رَفْعَ الْحَدِيثِ كُلِّهِ) .

٤٤٩٤٠ - حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا ، وَلَا يَقْبَحَ ، وَلَا يَهْجُرَ

(١) سَرِيًّا : أَيِ نَفِيسًا شَرِيفًا . اهـ ٢-٣٦٣ النهاية . ب

(٢) شَرِيًّا : أَيِ رَكَبَ فَرَسًا يُسْتَشْرَى فِي سِيرِهِ ، يَعْنِي يَتَلَيَّحُ وَيَجِدُ . اهـ ٢-٤٦٩ النهاية . ب

(٣) خَطِيئًا : أَيِ رَعْمًا مَنْسُوبًا إِلَى الْخَطِّ وَهُوَ مَوْضِعُ بَنَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ . اهـ ب

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ التَّمَائِلِ رَقْمَ ٢٥١ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ - . وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ رَقْمَ ٢٤٤٨ ، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ . اهـ ص

إلا في البيت (طب ، ك - عن معاوية بن حيدة) .

٤٤٩٤١ - خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي (ت - عن

مائشة ، ه - عن ابن عباس ، طب - عن معاوية) .

٤٤٩٤٢ - خيركم خيركم للنساء (ك - عن ابن عباس) .

٤٤٩٤٣ - خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم

النساء إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم (ابن عساكر - عن علي) .

٤٤٩٤٤ - خيركم خيركم لنسائه ولبنانه (هب - عن أبي

هريرة) .

٤٤٩٤٥ - رحم الله امرأة علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله

(عد - عن جابر) .

٤٤٩٤٦ - علق السوط حيث يراه أهل البيت (حل - عن

ابن عمر) .

٤٤٩٤٧ - اضربوهن ، ولا يضربهن إلا شراركم (ابن سعد -

عن القاسم بن محمد مرسل) .

٤٤٩٤٨ - حَلِّقُوا السُّوطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ

لَهُمْ (عب ، طب - عن ابن عباس) .

٤٤٩٤٩ - علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور (ص ، هب - عن مجاهد مرسلًا) .

٤٤٩٥٠ - ليس منا من وسَّع الله عليه ثم قتر على عياله (فر - عن جبير بن مطعم) .

٤٤٩٥١ - ائتِ حرثك إذا شئتَ ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسُها إذا اكسبت ، ولا تقبَحِ الوجه ولا تضرب (د - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

٤٤٩٥٢ - استعينوا على النساء بالعري ، فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وأحسنَت زينتها أعجبها الخروجُ (عد - عن أنس) .

٤٤٩٥٣ - أحبُّ المباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله (عبد الله في زوائد الزهد - عن الحسن مرسلًا) .

٤٤٩٥٤ - احمِلوا النساء على أهوائهن (عد - عن ابن عمر) .

٤٤٩٥٥ - استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوجَ شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً (ق - عن أبي هريرة) .

٤٤٩٥٦ - إن المرأة خلقت من ضلعٍ إن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوجٌ ، وإن ذهبت تقيمها

كسرتها ، فكسرها طلاقها (ت ، م - عن أبي هريرة) .

٤٤٩٥٧ - إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن تُرد إقامة للضلع تكسرها ، فدارها تنش بها (حم ، حب ، ك - عن سمرة) .

٤٤٩٥٨ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً (م ^(١) عن أبي هريرة) .

٤٤٩٥٩ - إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن ذهبت تقومها كسرتها ، وإن تدعها ففيها أود وبُلغة (حم ، ن - عن أبي ذر) .

٤٤٩٦٠ - أمر كن مما يهني بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون (ك - عن عائشة) .

٤٤٩٦١ - إن أمر كن مما يهني بعدي ، ولن يصبر عليكن بعدي إلا الصابرون - قاله لأزواجه (ت ، خ ، ن - عن عائشة) .

أخرجه مسلم كتب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم ٦٠ . ص

٤٤٩٦٢ - أَعْرُؤُوا النِّسَاءَ يَلْزَمُنَ الْحِجَالَ ^(١) (طب - هن
مسئلة بن مخلد) .

٤٤٩٦٣ - إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَوْصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَاهْنَأْ أُمَهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ، إِنْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا
يَعْلُقُ عَلَى يَدَيْهَا الْخِطَّ ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدًا مِنْهَا عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَمُوتَا
هَرَمًا (طب - عن المقدم) .

٤٤٩٦٤ - لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ ، كَلِهْنَ تَشْكُو
زَوْجَهَا مِنَ الضَّرْبِ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ (د ، ن ، هـ ،
حب ، ك ، كر - عن إِبْرَاهِيمَ النَّوْصِي) .

٤٤٩٦٥ - مُرَّهَا ، فَإِنْ يَكُ مِنْهَا خَيْرٌ فَسْتَغْفِلْ ، وَلَا تَضْرِبْ
ظُلْمَيْنِكَ كَضَرْبِ أُمْتِكَ (هـ ، حب - عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ) .

٤٤٩٦٦ - لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ
مِنْهَا غَيْرَهُ (حم ، م - عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) الحجال : الحجلة بالتحريك : بيت كالقبة يُسْتَرُ بِالثياب وتكون له
أزوار كبار وتجمع على حجال . النهاية ٣٤٦/١ . ب

٤٤٩٦٧ - يعمدُ أحدكم فيجلدُ امرأته بجلد العبدِ ، ولعله يضاجعها

من آخرِ يومه (حم ، ق ، ت ، هـ ، ع) - عن عبد الله
ابن زبعة) .

٤٤٩٦٨ - إن من النساء عيًّا ^(١) وعورةً ، فكفوا عيَّهنَّ

بالسكوتِ ، وواروا عوراتهن بالبيوت (ع - عن أنس) .

٤٤٩٦٩ - إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلُ

يُفْضِي إلى امرأته وتفْضِي إليه ثم ينْشُرُ سرَّها (م - كتاب النكاح
رقم ١٢٤ حم - عن أبي سعيد) .

٤٤٩٧٠ - خياركم خيركم لأهله (طب - عن أبي كبشة) .

٤٤٩٧١ - خياركم خياركم لنسائهم (هـ - عن أبي هريرة) .

٤٤٩٧٢ - شرُّ الناسِ المضيقُ على أهله (طس - عن

أبي أمامة) .

٤٤٩٧٣ - إن من شرِّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة الرجل

(١) عيًّا العيُّ : الجهل . النهاية ٣/ ٣٣٤ . ب

يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشَرُ سَرُّهَا (حم ، م كتاب
النكاح رقم ١٢٣ ، د - عن أبي سعيد) .

الوكال

٤٤٩٧٤ - أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ ،
وَلَا تَضْرِبُوهُمْ وَلَا تَقْبَحُوهُمْ (د - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ -
فَذَكَرَهُ) .

٤٤٩٧٥ - أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ،
وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقْبِحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ (د ، هـ
عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ - فَذَكَرَهُ) .

٤٤٩٧٦ - إِنْ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضَّلْعِ ، إِنْ جُنْتُ أَنْ تَقُومَهَا كَسَرْتَهَا
(الْمَسْرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ - عَنْ حَائِشَةَ) .

٤٤٩٧٧ - خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضَلْعٍ ، إِنْ جُنْتُ أَنْ تُقِيمَهَا
تَكْسُرُهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَمِشَ مِمَّا عَلَى عَوْجِهَا (الْمَسْكِيُّ فِي الْأَمْثَالِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٤٤٩٧٨ - إنما المرأة كالضلع ، إن أقتها كسرتها ، فذرها
تمش بها (الزباني ، طب ، ص - عن سمرة) .

٤٤٩٧٩ - المرأة كالضلع ، فدارها تمش بها (كر - عن
أبي موسى) .

٤٤٩٨٠ - إني لأبغض الرجل قائماً على امرأته نائراً فرائص^(١)
رقبته يضربها (الحسن بن سفيان ، والديلمي - عن أم كلثوم بنت
أبي بكر) .

٤٤٩٨١ - إني لأكره أن أرى الرجل نائراً فرائص رقبته
قائماً على صرئته يضربها (عب - عن أسماء بنت أبي بكر) .

نربة أهل البيت

٤٤٩٨٢ - يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يماقها
ولا يستحي (ابن سعد - عن أبي أيوب) .

٤٤٩٨٣ - أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب
العبد ! يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره ، أما يستحي (عب -

(١) فرائص : الفريضة : اللحمة التي بين جنب الدابة وكثفها لا زال
ترتعد . وأراد بها هنا عصب الرقبة ومروقها ، لأنها هي التي تور
عند الغضب . اهـ ٣/٤٣٩ النهاية . ب

من عائشة ، صحيح) .

٤٤٩٨٤ - لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، ما أحب أن أرى الرجل نائراً فريصاً عصب رقبته على مريثته يقاتلها (ابن سعد ، ك ، ق - عن أم كلثوم بنت أبي بكر) .
٤٤٩٨٥ - لا تهجروا النساء إلا في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح (ابن جرير - عن حجاج مرسل) .

٤٤٩٨٦ - أيها الناس ! إن النساء عندكم عَوَانٍ ، أخذتوهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حقٌ ، ولهن عليكم حقٌ ، ومن حَقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ، ولا يعصينكم في معروفٍ ، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ابن جرير - عن ابن عمر) .

٤٤٩٨٧ - النساء خلقن من ضلعٍ وعورةٍ ، فاستروا عورتهم بالبيوت ، واغلبوا على ضعفهن بالسكوت (ابن لال - عن أنس) .

٤٤٩٨٨ - حَرَّتْكَ ، فَأَتِ حَرَّتَكَ أَنْتَى شَتَّى ، غير أن لا تضرب الوجهَ ، ولا تقبَحْ ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكسُ إذا اكتسيت ، كيف « وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً » (حم ، طب - عن بهز بن حكيم -

عن أبيه عن جده (.

٤٤٩٨٩ - خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه (ت : حسن غريب ، حب ، هب ، وابن جرير عن عائشة) .

٤٤٩٩٠ - خيركم خيركم للنساء (ك - عن ابن عباس) .

٤٤٩٩١ - لا تنزلوهن في الغرف : ولا تملوهن الكتابة - يعني النساء ، وعلوهن الغزل وسورة النور (ك ، هب - عن عائشة) .

٤٤٩٩٢ - يا أيها الناس ! اتقوا الله في أزواجكم وفيما خولكم (الخرائطي في مكارم الأخلاق - عن سهل بن سعيد) .
٤٤٩٩٣ - اتقوا الله في النساء (ن - عن جابر) .

٤٤٩٩٤ - يُؤتى الرجل من أمتي يوم القيامة وماله من حسنة ترجى له الجنة ، فيقولُ الرب تعالى : أدخلوه الجنة فإنه كان يرحمُ عياله (ابن لال ، وابن عساكر ، والخطيب - عن ابن مسعود) .

٤٤٩٩٥ - من أدخل على أهل بيته سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً يستغفرُ له إلى يوم القيامة (أبو الشيخ - عن جابر) .

ثَرْبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَكْثَالِ

٤٤٩٩٦ - لَا تَرْفَعِ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَأَخْفِئِهِمْ فِي اللَّهِ (المسكري في الأمثال - عن ابن عمر).

٤٤٩٩٧ - عَلَّقَ سَوَاطِكُ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَادِمُ (ابن جرير ٤٩٩٩٧)
ابن عباس () .

٤٤٩٩٨ - رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سَوَاطِكًا يُؤَدَّبُ بِهِ أَهْلُهُ
(الديلمي) .

٤٤٩٩٩ - لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَ
(الحكيم - عن ابن مسعود) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السادس

في زهديات وزغيات تختص بالفساد

وفيه فصلان :

الفصل الأول في الزهديات

- ٤٥٠٠ - إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع - وفي لفظ : حتى تصبحَ (حم ، ق ^(١) عن أبي هريرة)
- ٤٥٠١ - إذا تطيبت المرأة لغير زوجها ، فأما هو نارٌ وشارٌ « أي عار » (طس - عن أنس) .
- ٤٥٠٢ - إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ايجدوا ريحها فهي زانية ^(٢) (٣ عن أبي موسى) .

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح رقم ١٤٣٦ . ص
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب رقم ٢٩٣٧ وقال حسن صحيح . ص

٤٥٠٠٣ - إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها (طب - عن أم سلمة) .

٤٥٠٠٤ انظري أين أنتِ منه ، إنما هو جتك وناركِ (ابن سعد ، طب - عن عمة حصين بن محصن) .

٤٥٠٠٥ - أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل (حم ، ه^(١) ، ك - عن عائشة) .

٤٥٠٠٦ - أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها (خط - عن أنس) .

٤٥٠٠٧ - أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة (حم ، د ، ت ، ه ، ح ، ك - عن ثوبان) .

٤٥٠٠٨ - أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الادب رقم ٢٧٥٠ . ص

فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر (طس - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٠٩ - أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عن وجل عنها ستره (حم ، طب ، ك ، هب - عن أبي أمامة) .

٤٥٠١٠ - أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية (حم ، ن ، ك - عن أبي موسى) .

٤٥٠١١ - أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه ، فانه زورٌ تزيد فيه (ن - عن معاوية) .

٤٥٠١٢ - خُذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك (ق ، د ، ن ، ه عن عائشة) .

٤٥٠١٣ - صِنْفَانِ من أهل النار لم أرهما بعد : قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤسهن كأُسمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا

يُجَدَّن رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتَوْجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا (حم ، م^(١)) -
عن أبي هريرة (.

٤٥٠١٤ - عامةُ أهل النار النساء (طب - عن عمران بن حصين) .

٤٥٠١٥ قُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ يَدِهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا
أَصْحَابُ الْجَدِّ مَعْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أَصْرَبَهُمْ إِلَى النَّارِ ،
وَقُتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ يَدِهَا النِّسَاءُ (حم ، ق « كتاب
الذكر رقم ٩٣ » ، ن - عن أسامة بن زيد) .

٤٥٠١٦ - هُنَّ أَغْلَبُ - يَعْنِي النِّسَاءُ (طب - عن أم سلمة) .

٤٥٠١٧ كل عَيْنٍ زَانِيَةٍ ، وَالرَّأَةُ إِذَا اسْتَمَطَرَتْ فَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ
فَهِىَ زَانِيَةٌ (حم ، ت - عن أبي موسى) .

٤٥٠١٨ - لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ^(١) مِنَ النِّسَاءِ (د - عن عائشة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنة رقم ٥٢ . ص

(٢) الرَّجُلَةُ : بمعنى المترجلة ويُقال امرأةٌ رجُلَةٌ : إذا تشبهت بالرجال
في الرأي والمعرفة ومنه الحديث : « إن عائشة كانت رجُلَةً الرأي » .
اه النهاية ٢/٢٠٣ . ب

٤٥٠١٩ - لعن الله القاشرة^(١) والمقشورة^(٢) (حم-عن عائشة).

٤٥٠٢٠ - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء (حم ، د ، ت ، هـ - عن ابن عباس) .

٤٥٠٢١ - لعن الله المسوّفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقولُ ، سوف ، حتى تغلبه عيناه (طب - عن ابن عمر) .

٤٥٠٢٢ - لعن الله المفصلة التي إذا أراد زوجها قالت : أنا حائض (نخ - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٢٣ - لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات^(٣) والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله (حم ، ق ٤^(٤)) - عن ابن مسعود) .

٤٥٠٢٤ - لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (حم ،

(١-٢) القاشرة : التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها .
المقشورة : يفعل بها ذلك كأنها تنقشير أعلى الجلد . ا هـ النهاية ٦٤/٤ . ب
(٣) المتنمصات : النامصة التي تنتف الشعر من وجهها . والمتنمصة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . ا هـ النهاية ١١٩/٥ . ص
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الوصل في الشعر ٢١٣/٧ . ص

ق (١) ٤ - عن ابن عمر (.

٤٥٠٢٥ - إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم - يعني
قصة من شعر (ق - ٣ عن معاوية) .

٤٥٠٢٦ - إنه قد لمن الموصولات (٢) (ق - عن عائشة) .

٤٥٠٢٧ - كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع
امرأتين طويلتين ، فأتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق
مطبق ثم حشته مسكاً - وهو أطيب من الطيب - فمرت بين
المرأتين ، فلم يعرفوها فقالت بيدها : هكذا (م - عن أم سعد) .

٤٥٠٢٨ - ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لدي
لب منكن ، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما
نقصان الدين فإن أحداً كن تفطر رمضان ، وتقيم أياماً لا تصلي (د -
عن ابن عمر) (٣) .

٤٥٠٢٩ - ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الرجل رقم ٤١٦٩ . ص

(٢) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور .

المستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . اهـ النهاية ١٩٢/٥ . ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة رقم ٤١٦٩ . ص

بينها وبين الله (د ، ت - عن عائشة) .

٤٥٠٣٠ - ما من امرأةٍ تخرج في شهرةٍ من الطيب فينظرُ

الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها (طب - عن ميمونة بنت سعد) .

٤٥٠٣١ - لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد

ريح الجنة ! وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً (د - عن ابن عباس) .

٤٥٠٣٢ - لا تُسألُ المرأة طلاق أختها لتستفرغَ صحتها ولتتكبحَ

فإن لها ما قُدِّرَ لها (خ ، د - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٣٣ - يا أيها الناس ! انہوا نساءکم عن لبس الزينة والتبختر

في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد (ه - عن عائشة) .

٤٥٠٣٤ - أدخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها ذرية المؤمنين

والفقراء ، ووجدت أقل أهلها النساء والأغنياء (هناد - عن حبان بن أبي جبلة مرسلًا) .

٤٥٠٣٥ - اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ،

واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء (عم - عن

ابن عمرو) .

٤٥٠٣٦ - استأخرن ، فانه ليس لكن أن تحقّقن الطريق ،
عليكن بحافات الطريق (د - عن أسيد الأنصاري) .

٤٥٠٣٧ - يا معشر النساء ! لا تحلّين الذهب ، أما لكن
في الفضة ما تحلّين به ؟ أما ! إنه ليس منكن امرأة تحلّي ذهباً
تظهره إلا عذبت يوم القيامة (حم ، د ، ن ، هب - عن خولة
بنت اليمان) .

٤٥٠٣٨ - لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد
والسُرُجَ (٣ ك - عن ابن عباس) .

٤٥٠٣٩ - لعن الله زوارات القبور (حم ، ت ، ه ، ك - عن
حسان بن ثابت ؛ حم ، ت ، ه - عن أبي هريرة) .
٤٥٠٤٠ - لو كنت امرأةً غيرت أظفارك بالحناء (حم ، ن -
عن عائشة) .

٤٥٠٤١ - مثلُ الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلة يوم
القيامة لا نور لها (ت - عن ميمونة بنت سعد) .
٤٥٠٤٢ - المختلعات^(١) هن المناققات (ت - عن ثوبان) .

(١) المختلعات : يعني اللاتي يطلبن الخُلُوع والطلاق من أزواجهن بغير عذر .
هـ . النهاية ٢ / ٦٥ . ب

٤٥٠٤٣ - المختلمات والمتبرجات هن المنافقات (حل - عن ابن مسعود) .

٤٥٠٤٤ - إن المختلمات والمنزعات هن المنافقات (طب - عن عقبة بن عامر) .

٤٥٠٤٥ - المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان (ت - عن ابن مسعود) .

٤٥٠٤٦ - ويل للنساء من الأحمرين : الذهب ، والمغصفر (هب - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٤٧ - لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بأذنه ، ولا يقوم من فراشه فتصلي تطوعاً إلا بأذنه (طب - عن ابن عباس) .

٤٥٠٤٨ - لا تبأشر المرأة المرأة فتتمها زوجها كأنه ينظر إليها (حم ، خ ، ت ، د - عن ابن مسعود) .

٤٥٠٤٩ - لا تشمن ولا تستوشمن (خ ، ن - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٥٠ - لا تصومن امرأة إلا بأذن زوجها (حم ، د ، حب ، ك - عن أبي سعيد) .

٤٥٠٥١ - نهى عن الجمعة^(١) للحرّة ، والعقصة^(٢) للامة
(طلب - عن ابن عمر) .

٤٥٠٥٢ - نهى عن الزور (ت - عن معاوية) .

٤٥٠٥٣ - نهى عن الوشم في الوجه ، والضرب في الوجه (حم ،
م ، ت - عن ابن عمر) .

٤٥٠٥٤ - نهى عن الوشم (حم - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٥٥ - نهى عن الوشر^(٣) والوشم والتشف ، ومكامة^(٤)
الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن

(١) الجمعة : الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين اهـ . النهاية
ب . ٣٠٠/١

(٢) العقصة : أصل العقص : التلي وإدخال أطراف الشعر في أصوله اهـ .
النهاية ٢٧٥/٣ ب

(٣) الوشر : الواشرة : المرأة التي تحدّد أسنانها وترقق أطرافها . تفعله المرأة
الكبيرة تتشبه بالشواب اهـ . النهاية ١٨٨/٥ ب

(٤) مكامة : هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما .
والكميع : الضجيع .

وزوج المرأة كيما اهـ . النهاية ٢٠٠/٤ ب

يَجْمَلُ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَأَنْ يَجْمَلَ عَلَى
مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنْ النَّبِيِّ ^(١) وَرَكُوبَ النَّمُورِ وَابْسِ
الْحَلَامِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٍ (حَم ، د ، ن - عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ) .

٤٥٠٥٦ - نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا (ت ، ن - عَنْ عَلِيٍّ) .

٤٥٠٥٧ - نَهَى أَنْ تُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلَّا بِأَذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ (طَب -

عَنْ صَمْرُو) .

٤٥٠٥٨ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ (هَق - عَنْ

ابْنِ عَمْرٍ) .

٤٥٠٥٩ - لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِأَذْنِ زَوْجِهَا

(طَب - عَنْ وَائِلَةَ) .

٤٥٠٦٠ - لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْطَلِقَ لِلْحَجِّ إِلَّا بِأَذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا

يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ

(هَق - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .

٤٥٠٦١ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَائِزِ نَصِيبٌ (طَب - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٤٥٠٦٢ - لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَّا مَضْطَرَةً - يَعْنِي

(١) النَّبِيُّ : بِمَعْنَى النَّبِ . كَالنُّحْلَى وَالنَّشِجَلِ ، لِلْمَطِيَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ اسْمُ

مَا يُنْتَهَبُ ، كَالْعُمَرَى وَالرَّقْمَى إِه . الْهَيْأَةُ ١٣٣/٥ . ب

ليس لها خادمٌ - إلا في الميدين : الأضحى والفطر ، وليسَ لها نصيبٌ في الطَّرقِ إلا الحواشي (طب - عن ابن عمر) .

٤٥٠٦٣ - ليس للنساء وسطُ الطريق (هب - عن أبي عمرو ابن حمّاش وعن أبي هريرة) .

٤٥٠٦٤ - ليس للنساء سلامٌ ، ولا عليهنّ سلامٌ (حل - عن عطاء الخراساني مرسلًا) .

٤٥٠٦٥ - إذا رأيتم اللاتي ألفين على رؤوسهن مثل أسنمة البعير فأطموهن أنه لا تقبلُ لها صلاةٌ (طب - عن أبي شقرة) .

٤٥٠٦٦ - أخرجوا المختين من بيوتكم (حم ، خ ، د ، هـ - عن ابن عباس ؛ خ ، د - عن أم سلمة) .

الوكال

٤٥٠٦٧ - ما من امرأةٍ تطيّبُ للمسجد فيقبلُ الله لها صلاةً حتى تغتسل منه اغتسالها للجنابة (حم - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٦٨ - ما من امرأةٍ تخرجُ إلى المسجد نصفُ^(١) ريحها فيقبلُ الله عز وجل منها صلاةً حتى ترجعَ إلى بيتها فتغتسل (ق ،

(١) نصف : في الحديث : وكان إذا عصفت الريح ، أي اشتد هبوبها

هـ . النهاية ٢٤٨/٣ . ب

وإن عساكر - عن أبي هريرة) .

٤٥٠٦٩ - ما على المرأة أن لا تطيب وزوجها غائب (طب -

عن أسماء بنت أبي بكر) .

٤٥٠٧٠ - إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهبٍ

وحشته مسكاً هو أطيب الطيب (ن - عن أبي سعيد) .

٤٥٠٧١ - إن الله تعالى يبغضُ صوت الخلخال كما يبغضُ الغناء

ويعاقبُ صاحبه كما يعاقبُ الزامر ، ولا تلبسُ خلخالاً ذات صوتٍ

إلا ملعونة (الديلمي - عن أبي أمامة) .

٤٥٠٧٢ - إن الفساق هم أهل النار ، قالوا يا رسول الله ! ومن

الفساق قال النساء ، قالوا : أو لمن بأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؟ قال :

بلى ، ولكنهن إذا أعطين لم يشكركن ، وإذا ابتلن لم يصبرن

(حم ، طب ، ك - عن عبد الرحمن بن شبله) .

٤٥٠٧٣ - إنه عُرِضَتْ عَلَى الجنة بما فيها من الزهرة والنضرة ،

فتناولتُ قطفاً من عنبها لآتيكم به ، ولو أخذته لأكل منه من بين

السماء والأرض ، لا ينقصونه ، فخیلَ بيني وبينه ؛ وعرضتُ عَلَى

النار ، فلما وجدت حرّاً شعاعها تأخرتُ ، وأكثرُ ما رأيتُ فيها

النساء اللاتي إن أوْتُمِنَ أفشين ، وإن سألن أخفين ، وإن أُعْطِينَ

لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحَى يَجْرُ قُصْبَهُ ^(١) فِي
النَّارِ ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبِدُ بْنُ أَكْثَمَ ، فَقَالَ مَعْبِدُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! أَيْخَشَى عَلَى مَنْ شَبَّهَهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ ،
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الْأَصْنَامِ (حَم ، لُ ، ص — مِنْ طَرِيقِ
الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ) .

٤٥٠٧٤ — أُرِيتُ النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ ، قِيلَ :
أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، إِنْ أَحْسَنْتَ
إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، نِمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطْ (مَالِك ، خ كِتَابُ الْإِيمَان — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٤٥٠٧٥ — يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ
أَهْلِ النَّارِ ، إِنْ كُنَّ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ
نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْأُفْبَى الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ،
قُلْنَ : وَمَا نَقِصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ
شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ

(١) قُصْبَةٌ : الْقُصْبُ بِالضَّم : الْمِي وَجَمْعُهُ أَقْصَابٌ وَقِيلَ الْقُصْبُ اسْمُ
لِلْأَمْعَاءِ كُلِّهَا . وَقِيلَ : هُوَ مَا كَانَ أَسْفَلَ الْبَطْنِ مِنَ الْأَمْعَاءِ اهـ .
الْهَيْتَةُ ٦٧/٤ . ب

ولم تَصُمْ ، فذلك من نقصان دينها (حم ، خ ^(١) ، م - عن أبي سعيد ؛ ه - عن ابن عمر ؛ حب ، ك - عن ابن مسعود) .

٤٥٠٧٦ - يا معشر النساء ! إنكن أكثرُ حطب جهنم ، لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن ، وإذا ابتليتن لم تصبرن ، وإذا أمسك عنكن شكوتن ، وإياكن وكفر النعمين ! المرأة تكونُ عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول : ما رأيتُ منك خيراً قط (طب - عن أسماء بنت يزيد) .

٤٥٠٧٧ - يا معشر النساء ! تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم ، إنكن تُكثرن اللعن وتكفرن المشير ، وما وجد من ناقص الدين والرأي أغلبُ للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء ، أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين شهادة رجلٍ ، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقدم ما شاء الله من يومٍ وليلةٍ لا تسجدُ لله سجدةً (ك - عن ابن مسعود) .

٤٥٠٧٨ - من تسعِ وتسمين امرأةً واحدةً في الجنة ، وبقيتهن في النار ، إن المرأة المسلمة إذا حملت كان لها أجرُ الصائم القائم

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب نقصان الايمان رقم ١٣٢ . ص

المحرم المجاهد في سبيل الله حتى وضعت ، وإن لها من أول رضة
ترضعه أجرَ حياة نسمة (أبو الشيخ - عن ابن عباس ، وفيه حسن
ابن قيس) .

٤٥٠٧٩ - تصدق ، فإن أكثر كن حطبُ جهنم ، إن كن
تكثرن الشكاة ^(١) وتكفرن المشير (حم ، خ ، م ، ن - عن جابر) .

٤٥٠٨٠ - تصدق ، فإن كن أكثر أهل النار لأن كن تُكثرن
اللعن وتُكفرن المشير (سمويه - عن حزام بن حلال عن أبيه) .

٤٥٠٨١ - تصدق يا معشر النساء ولو من حليكن ، فإن كن
أكثر أهل النار ، لأن كن تكثرن اللعن وتكفرن المشير (حم -
عن ابن مسعود) .

٤٥٠٨٢ - لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تشكر لزوجها وهي لا
تستغي عنه (طب ، ق ، ك ، والخطيب - عن ابن عمرو) .

٤٥٠٨٣ - إيا كن وكفرَ النعمين ! قيل : وما كفر النعمين ؟

(١) الشكاة : الشكوى والمرض والميب اه . الوسيط ٤٩٢/١ . ب

قال : لعلَّ إحدانا كن أن تطولَ أَيْمَتُهَا ^(١) أو تنفسَ ^(٢) عند أبوبها
ثم يرزقها زوجاً ثم يرزقها الله منه ولدًا ثم تغضب الغضبة فتكفره
فتقولُ : والله ما رأيتُ منك خيراً قطُّ (حم ، طب ، ابن عساكر -
عن أسماء بنت يزيد) .

٤٥٠٨٤ - إنك من قبيلٍ يظللن الكثير ، ويعنعن ما لا يُغنيا ،
وتسألُ عما لا يعنينا (البغوي ، وابن قانع - عن شهاب بن مالك) .

٤٥٠٨٥ - إن المرأة المؤمنة في النساء كالغراب الأعصم في
الغربان ، والنارُ قد خلقت للسفهاء ، وإن النساء من السفهاء ، إلا
صاحبة القيسطِ ^(٣) والسراج (الحكيم - عن كثير بن مرة) .

٤٥٠٨٦ - المرأة المؤمنة في النساء كالغراب الأعصم في الغربان ،

(١) أَيْمَتُهَا : الأئمة : طول التعزُّب والأَيْم : في الأصل التي لازوج لها بكرة
كانت أو ثيباً . أو مطلقة كانت أو متوفى عنها . اهـ ٨٥/١ . ب

(٢) تنفس : عنست المرأة فهي عانس . والمانس من الرجال والنساء . الذي
يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج . اهـ ٣٠٨/٣ . ب

(٣) القيسط : نصف الصاع وأصله من القيسط : النصيب وأراد به هاهنا
الإناء الذي توضع منه . كأنه أراد : إلا التي تخدم بعلمها وتقوم بأمره
في وضوئه وسراجه . اهـ النهاية ٦٠/٤ . ب

فإن النارَ خلقت للسفهاء ، وإن النساء أسفه السفهاء ، إلا صاحبة القسط والسراج (ابن عساكر - عن أبي شجرة) .

٤٥٠٨٧ - لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان (حم - عن عمارة بن خزيمة) .

٤٥٠٨٨ - لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب الأعصم من هذه الغربان (حم ، طب ، ك - عن عمرو) .

٤٥٠٨٩ - إن فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر ، وإن برّ المؤمنة كعمل سبعين صديقاً (حل - عن ابن عمر) .

٤٥٠٩٠ - برّ المرأة المؤمنة كعمل سبعين صدقاً ، وفجور المرأة المؤمنة كفجور ألف فاجر (أبو الشيخ - عن ابن عمرو) .

٤٥٠٩١ - إن نساء بني إسرائيل كنّ يحملن هذا في رؤسهن فلمن وحرم عليهن المساجد (طب - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى بقصة فقال - فذكره) .

٤٥٠٩٢ - إنا امرأة زادت في رأسها شمرًا ليس منه فانه زورٌ تزيد فيه (ن ، طب - عن معاوية) .

٤٥٠٩٣ - أهلك النساء الأحران : الذهب والزعفران (العسكري في الأمثال - عن الحسن مرسلًا ، وقال أبو بكر الأنباري :

هكذا جاء هذا الحرف مفسراً في الحديث ، وأحسب التفسير من بعض نقلته) .

٤٥٠٩٤ - أول ما تُسألُ المرأة يوم القيامة عن صلاتها . ثم عن بعلمها كيف عملت إليه (أبو الشيخ في الثواب - عن أنس) .

٤٥٠٩٥ - ألا ! إن النارَ خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلمها (طب - عن أبي أمامة) .

٤٥٠٩٦ - أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر إلا أن يرضى عنها زوجها (الديلمي - عن أنس) .

٤٥٠٩٧ - أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها هتكت ما بينها وبين الله من ستر (طب - عن أم الدرداء عن عائشة) .

٤٥٠٩٨ - والذي نفسي بيده ! ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيت إحدى أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل (حم ، طب ، وابن عساكر - عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن أم الدرداء) .

٤٥٠٩٩ - والذي نفسي بيده ! ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها وأمهاتها إلا وهي هاتكة ستر ما بينها وبين الرحمن (طب -

عن أم الدرداء) .

٤٥١٠٠ - أيما امرأة تقلدت قلادةً من ذهب قُلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل في أذنها من النار مثله يوم القيامة (حم ، د ^(١)) - عن أسماء بنت يزيد) .

٤٥١٠١ - دعها فانها جبارة (طس - عن أنس قال : مر النبي ﷺ في طريقٍ ومرت امرأةٌ فقال لها رجلٌ : الطريق ! فقالت : الطريق ثمه ، فقال النبي ﷺ - فذكره) .

٤٥١٠٢ - دعوها فانها جبارة (ع - عن أنس قال : مر رسولُ الله ﷺ في طريقٍ ، ومرت امرأةٌ سوداءُ فقال لها رجلٌ ، تَنَحَّيْ عن طريق النبي ﷺ ، فقالت : الطريقُ واسعةٌ ، قال - فذكره ؛ الشيرازي في الألقاب - عن أبي هريرة) .

٤٥١٠٣ - لا تكلمها فانها جبارة . إنه إن لا يكون ذلك في قدرتها فانه في قلبها (طب - عن أبي موسى) .

٤٥١٠٤ - لا تُحدِثَنَّ من الرجال إلا محرمًا (ابن سعد - عن الحسن مرسلًا) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم رقم ٤٢٣٨ . ص

٤٥١٠٥ - سيكونُ في آخر الزمان نساء يركبن على سروج
كأشباه الرجال ، ينزلون على باب المسجد ، كاسيات حاريات ، رؤسهن
كأسنمة البخت المجاف ، فالعنونهن فانهن معلونات ، لو كانت وراءكم
أمة من الأمم خدمتهم كما يخدمكم نساء الأمم قبلكم (طب - عن
ابن عمر) .

٤٥١٠٦ - يكون في آخر هذه الأمة رجالٌ يركبون على الميائير^(١)
حتى يأتوا أبواب المساجد ، نساءهم كاسيات حاريات ، على رؤسهن
كأسنمة البخت المجاف ، العنونهن فانهن معلونات ، لو كانت وراءكم
أمة من الأمم لخدمتهم كما يخدمكم نساء الأمم قبلكم (طب - عن
ابن عمرو) .

٤٥١٠٧ - لا تزالُ المرأةُ تلغنها الملائكة ويلعنها الله وملائكته
وخزائنُ الرحمة والعذاب ما نهكت من معاصي الله شيئاً (بز - عن
معاذ ، وحسن) .

٤٥١٠٨ - لا تنحنَ ولا تقعدنَ مع الرجال في خلاء (ابن سعد

(١) الميائير : الميثة : هي وطاء محشو يُترك على رحل البعير تحت الراكب
وأصله مؤنثة . والميم زائدة . النهاية ٣٧٨/٤ . ب

عن عطاء الخرساني مرسلًا .

٤٥١٠٩ - لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة والساقطة ^(١)
والواشمة والمستوشمة (ق - عن ابن عمر) .

٤٥١١٠ - لعن الله الواصلة والمستوصلة (طب - عن
أم سلمة) .

٤٥١١١ - لعن الله الواصلة والموصولة (طب - عن معاوية ؛
حم ، طب - عن معقل بن يسار) .

٤٥١١٢ - لعن الله مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء ،
والمرجلات من النساء والمتشبهات بالرجال ، والمتبتلين الذين يقولون :
لا نتزوج ، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك ، وراكب الفلاة وحده ،
والبائت وحده (حم ، عب - عن أبي هريرة) .

٤٥١١٣ - لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيها ، والداعية
بالويل والنبور (ه ، حب ، طب - عن أبي أمامة) .

(١) الساقطة : في الحديث : « وليس منا من سلق وحلق » سلق : أي
رفع صوته عن المصيبة . وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتغرثته .
والأول أصح . النهاية ٣٩١/٢ . ب

٤٥١١٤ - لعن الله المسوّفات ^(١) (خ في التاريخ - عن
عكرمة مزسلا ؛ الخطيب - عن أبي هريرة) .

٤٥١١٥ - لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت ، فانهن إذا
اجتمعن قلن وقلن (طب - عن خولة بنت النعمان ؛ طب - عن
ابن عمرو) .

٤٥١١٦ - لا خير في جماعة النساء إلا عند ذكرٍ أو جنازة ،
وإنما مثلُ جماعتهن إذا اجتمعن كمثل صيقل ^(٢) أدخل حديدة النار ،
فلما أحرقها ضربها ، فأحرق شررها كل شيء أصابت (طب - عن
عبادة بن الصامت) .

٤٥١١٧ - لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذنَ
في بيتِ زوجها إلا باذنه ، ولا تخرج وهو كارهٌ ، ولا تطيع فيه
أحدًا ، ولا تخشنَ بصدره ولا تعتزلَ فراشه ، ولا تضربه ، وإن

(١) المسوّفات : المسوّفة : هي التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تقاومه .
وقالت سوف أفعل .

والتسويق : المثل والتأخير . النهاية ٤٢٢/٢ .

(٢) صيقل : الصقّال . الوسيط ٥١٩/١ ب

كان هو أظلم منها فلتأنه حتى ترضيه فإن كان هو رضي عنها وقبل منها
فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو
أبى برضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها (طب ، ك ، ق -
عن معاذ) .

٤٥١١٨ - لانصفن المرأة لزوجها المرأة كأنه ينظر إليها (طب)
عن ابن مسعود) .

٤٥١١٩ - لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صفتها
فإنما رزقها على الله عز وجل (طب - عن أم سلمة) .

٤٥١٢٠ - ألا ! اختضي ، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون
يدها كيد الرجل (حم - عن امرأة) .

٤٥١٢١ - ما على إحداكن أن تغير أظفارها وتمضد يدها
ولو بسير^(١) (ابن سعد - عن بثينة بنت حنظلة عن أمها
سنان الأسلمية) .

(١) السَّيْر : القد . النهاية ٤٣٣/٢ . ب .
السير : الذي يُعْتَد من الجلد . وجمعه سيور . الصحاح ٣٢٥ . ب .

الفصل الثاني في نرغيات نخنص بانفساء

٤٥١٢٢ - أما ترضى إءءاء كُنْ أنفا إءا كانت ءاملاً من زوءها وهو عنها راضٍ أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله ، وإءا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة ، فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين ربة تعتقهم في سبيل الله سلامة ، أندرين من أعني بهذا ! المتنعمات الصالحات المظيمات لأزوءهن اللاتي لا يكفرن العشير (الحسن بن سفيان ، طس ، وابن عساكر - عن سلامة ءاضنة السيد إبراهيم) .

٤٥١٢٣ - إءا أنفقت المرأة من بيت زوءها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوءها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً (ق ، (١) ،)
(عن ءائشة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة رقم ٨١ . ص

٤٥١٢٤ - إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره (ق ، د - عن أن هريرة) .

٤٥١٢٥ - إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة (البزار - عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف ؛ طب - عن عبد الرحمن بن حسنة) .

٤٥١٢٦ - إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت (حب - عن أبي هريرة) .

٤٥١٢٧ - جهادُ كن الحج (خ - ^(١) عن عائشة) .

٤٥١٢٨ - ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشييع جنازة (ط ، ص - عن أبي قتادة) .

٤٥١٢٩ - هذه ثم ظهور الحُصْر (حم-٢١٨/٥ عن أبي واقد) .

٤٥١٣٠ - إن الله يحب المرأة الملقاة بالزعة ^(٢) مع زوجها الحصان

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب جهاد النساء ٤/٣٩٠ ص

(٢) الزعة : البزيع : الظريف من الناس . النهاية ١/١٣٥ . ب

بترُع الصبي بتراعة : صار ظريفاً كيساً . وصار متناهي الجمال .

المعجم الوسيط . ١/٥٤٠ ب

عن غيره (قر - عن علي) .

٤٥١٣١ - إن النساء شقائق الرجال (حم - عن عائشة) .

٤٥١٣٢ - إنما النساء شقائق الرجال (حم ، د ، ^(١) ت - عن

عائشة ؛ البزار - عن أنس) .

٤٥١٣٣ - حاملات مرضعات رحيمات لأولادهن لولا ما يأتين

إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة (حم ، ه ، ط ، ك - عن أبي أمامة) .

٤٥١٣٤ - إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال ،

فن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد (ط - عن ابن مسعود) .

٤٥١٣٥ - أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة

(ت ، ه ، ك - عن أم سلمة) .

٤٥١٣٦ - أيما امرأة ماتت لها ثلاثة من الولد كُنَّ لها حجاباً

من النار (خ - كتاب الجنائز عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة رقم ٢٣٦ . ص

٤٥١٣٧ - أيما امرأة قدمت على بيت أولادها فهي معي في الجنة (ابن بشران - عن أنس).

٤٥١٣٨ - خدمتك زوجتك صدقة (فر - عن ابن عمر) .

٤٥١٣٩ - خيرُ النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره (حم ، ن ، ك - عن أبي هريرة) .

٤٥١٤٠ - خيرُ النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (طب - عن عبد الله ابن سلام) .

٤٥١٤١ - رحم الله المتسولات من النساء (قط في الأفراد ، لك في تاريخه ، هب - عن أبي هريرة ؛ خط في المتفق والمفترق - عن سعد بن طريف ؛ هق - عن مجاهد بلاغا) .

٤٥١٤٢ - فجورُ المرأةِ الفاجرة كفجورِ ألفِ فاجرٍ ، وبرُّ المرأةِ الصالحة كعملِ سبعين صديقاً (أبو الشيخ - عن ابن عمر)

٤٥١٤٣ - للمرأة ستراة : القبرُ والزوجُ (عد - عن ابن عباس) .

٤٥١٤٤ - رَحِمُ امْرَأَةٍ قَلِمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلْتُ وَأَبْقَيْتُ زَوْجَهَا
فَصَلَّى ، فَإِنَّ أَبِي نَضَعْتُ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ (حَم ، د ، ن ^(١) ، ه ، ح
ك - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٤٥١٤٥ - مِثْلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمِثْلِ الْغُرَابِ الْأَعْمَمِ
الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ (طَب - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٤٥١٤٦ - مَهْنَةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تَدْرِكُ جِهَادَ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (ع - عَنْ أَنَسٍ) .

٤٥١٤٧ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُنْسَرُولَاتِ مِنْ أُمَّتِي (الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَبِ
عَنْ عَلِيٍّ) .

٤٥١٤٨ - خَيْرُ نِسَاءٍ كَمِ الْعَفِيفَةِ الْغُلَامَةِ ^(٢) ، عَفِيفَةٌ فِي فَرْجِهَا
غُلَامَةٌ عَلَى زَوْجِهَا (فَر - عَنْ أَنَسٍ) .

٤٥١٤٩ - قَدْ أْذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ (ن -
عَنْ مَائِشَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ رَقْمَ ١٣٠٨ . ص
(٢) الْغُلَامَةُ : الْغُلَامَةُ : هَيْجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهَا
بِقَوْلِ : غُلَامٌ غُلَامَةً . وَاعْتَمَلَ اغْتِلَامًا . النِّهَايَةُ ٣/ ٣٨٢ . ب

الوكال

٤٥١٥٠ - أخبرها أنها عاملةٌ من عمال الله ولها نصفُ أجر المجاهد (الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان - عن عبد الله الوضاحي أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي امرأةً إذا دخلتُ عليها قالت لي : مرحباً ببيدي وسيد أهل بيتي ! وإذا رأني حزينا قالت : ما يُحزنك الدنيا وقد كفيتُ أمرَ الآخرة ! قال النبي ﷺ - فذكره) .

٤٥١٥١ - إنما هي هذه ، ثم أئزمن ظهورَ الحُصْرِ (حم - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه قال - فذكره) .
٤٥١٥٢ - جهادُ كَن الحجِّ المبرور هو لكنُّ جهادٍ (حم - عن عائشة) .

٤٥١٥٣ - لكنُّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ حجٌّ مبرورٌ (ن - عن عائشة) .

٤٥١٥٤ - يا أم سلمة ! إنه لم يُكتبْ على النساءِ الجهاد (طب، حل - عن أنس) .

٤٥١٥٥ - إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدةٍ فلها أجرُها ، ولزوجها أجرُ ما اكتسبَ ، ولها أجرُ ما نوت ، وللخازن

مثل ذلك (حب ، ك - عن عائشة) .

٤٥١٥٦ - أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة
(ت : حسن غريب ؛ طب ، ك - عن أم سلمة) .

٤٥١٥٧ - انصرفني أيتها المرأة وأعلمي من وراءك من النساء
أن حُسنَ تبعلٍ لإحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته
يعدل ذلك كله (كر - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها قالت :
يا رسول الله ! أنا وافدة النساء إليك أن الرجال فضلوا علينا بالجمع
والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والمج والعمرة والرباط ،
قال - فذكره) .

٤٥١٥٨ - المرأة عورةٌ ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ،
وإنها أقربُ ما تكونُ إلى الله وهي في قمر بيتها (طب ، حب -
عن ابن مسعود) .

٤٥١٥٩ - المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصلها كالرابط في
سبيل الله ، وإن ماتت فيما بين ذلك فإنها أجر شهيدٍ (طب - عن
ابن عمر) .

٤٥١٦٠ - المرأة إذا حملت كان لها أجرُ الصائم القائم المحب
المجاهد في سبيل الله ، وإذا ضربها الطاق فلا تدري الخلاق ، ما لها

من الأجر ، فإذا وضعت كان لها بكلِّ مصّةٍ أو رضعةٍ أجرٌ نفسَ
تحميها ، فإذا قطعت ضربَ الملك على منكبيها وقال : استأنفي العمل
(أبو الشيخ - عبد الرحمن بن عوف) .

٤٥١٦١ - المرأةُ لا تُؤدي حقَّ الله حتى تؤدي حقَّ زوجها
كله ، ولو سألها وهي على ظهرِ قتبٍ لم تمنعهُ حقّها (طب - عن
زيد بن أرقم) .

٤٥١٦٢ - تحدثنَ عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتُنَّ
النوم فلتأتِ كلُّ امرأةٍ منكن إلى بيتها (الشافعي ، ق - عن
مجاهد مرسلًا) .

٤٥١٦٣ - يا معشر النساء ! أما ! إن خيار كنَّ يدخلن الجنة
قبل خيار الرجال ، فليفسدن ويطيبن فيدفعن إلى أزواجهن على
براذن^(١) الحمر والصفير ، معهن الولدان كأنهن اللؤلؤ المتثور (أبو
الشيخ - عن أبي أمامة) .

٤٥١٦٤ - نعمَ هو المرأةُ مغزها (الديلمي - عن أنس) .

(١) براذن : البرذون : الدابة . وقال الكسائي : الأثنى من البراذن : برذونة
أه . الصحاح ٤٧ . ص

- ٤٥١٦٥ - خيرُ نساءِكُمُ العَفِيفَةُ الغِلْمَةُ (عد - عن أنس) .
 ٤٥١٦٦ - للمرأةِ ستران : القبرُ والزوجُ ، قيل : فأَيُّهُما أَفْضَلُ ؟
 قال : القبرُ (عد وقال : منكر ؛ كر - عن ابن عباس) .
 ٤٥١٦٧ - هما ستران : القبرُ والزوجُ (عد - عن ابن عباس) .

فرعٌ في خروجِ النساءِ للصلاةِ

الأذن عند وجودِ الشرائطِ

- ٤٥١٦٨ - اذْذَنُوا لِلنِّسَاءِ يُصَلِّينَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ (الطيالسي -
 عن ابن عمر) .

- ٤٥١٦٩ - اذْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ (حم ، م^(١) ، د ،
 ت - عن ابن عمر) .

- ٤٥١٧٠ - إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا
 (حم^(٢) ، ق ، ن - عن ابن عمر) .

- ٤٥١٧١ - لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ
 (ه - عن ابن عمر) .

- ٤٥١٧٢ - لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حِظْوَتَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا

(٢-١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة رقم ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٩ . س

استأذَنَكُم (م ^(١)) - عن ابن عمر (.

٤٥١٧٣ - لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله (حم ، م ^(٢)) - عن ابن عمر (.

٤٥١٧٤ - لا تمنعوا نساءكم المساجدَ وبيوتهن خيرٌ لهن (حم ، د ، ك - عن ابن عمر (.

٤٥١٧٥ - لا تمنعوا إماءَ الله المساجدَ ، ولكن اخرجن وهن ثقلات ^(٣) (حم ، د - عن أبي هريرة (.

٤٥١٧٦ - لو تركنا هذا الباب للنساء (د - عن ابن عمر (.

٤٥١٧٧ - إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً (حم - عن زينب الثقفية (.

٤٥١٧٨ - أيتُكننُ أرادت المسجدَ فلا تقربن طيباً (ن - عن زينب الثقفية (.

٤٥١٧٩ - لا تقبلُ صلاةَ لامرأةٍ تطيبت لهذا المسجد حتى ترجعَ فتنسل غسلها من الجنابة (د - عن أبي هريرة (.

(١-٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة رقم ١٣٤ - ١٠٥ - ١٣٦ - ١٣٩ . ص

(٣) ثقلات : تاركات للطيب . النهاية ١٩١/١ . ب